


مسلمات فى دائرة الخطر

خالد البحيرى



مكتبة الإيمان

٤ش أحمد سوكارنو - العجوزة

ت/ ٣٤٥٢٣٠٢

فاكس: ٣٠٤٤٨٤١

٢١٠
م خ

٢٠١٢
ب.ع.م

مسلمات في دائرة الخطر

معالجة موضوعية لأهم القضايا النسائية المعاصرة

خالد البحيري

الناشر

مكتبة الإيمان

أش أحمد سوكارنو - العجوزة

تليفون: ٢٤٥٢٢٠٢ فاكس: ٢٤٤٨٤١

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ١٥٤٣٣

مكتبة الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٤ ش أحمد سوكارنو العجوزة
ت: ٢٠٢٣٥٤٤

إهداء

إلي روح أمي الحبيبة أسكنها الله فسيح جناته ..
إلي أبي أمد الله في عمره ومتعته بالصحة وتمام
النعمة علي الدوام..

إلي زوجتي بارك الله فيها وحفظها طاهرة نقية
وجنبها الشرور في الدنيا والآخرة..

إلي ولدي يوسف وأحمد رزقهما الباريء التقوي
وحسن العمل..

إلي كل مسلمة تحب الله ورسوله وتتشد الفلاح
والسعادة في الدارين..

إلي كل هؤلاء أقدم هذا الكتاب،،

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام علي
المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين، نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم، وعلي آله الطيبين
الطاهرين، وصحبه ومن تبعه وسار علي نهجه إلي يوم
الدين.

وبعد:

فقد باتت قضية المرأة المسلمة وحريتها، محط
أنظار الناقدين والمحللين والحقوقيين، سواء علي
المستوي المحلي أو الأممي، باتخاذها مثارا للشبهات
حول الإسلام والتشكيك في صلاحيته لهذا الزمان،
ومحلا لشتي الأفكار والنماذج الحضارية، وسبيلا قريبا
مضمونا لاختراق البيت والأسرة المسلمة، الحصن
الحصين الذي استعصي علي الغزو الثقافي، فظل أكثر
صلابة في وجه التغريب رغم الهجمات العاتية، بذريعة
التخلف وعدم القابلية للتطور أو التقدم الحضاري.

وللأسف شارك بعض مفكري الأمة وعلمائها في
خلخلة قناعة المرأة بقيم دينها المنظمة لشئون المجتمع

والأسرة، بحسن نية أو سوء طوية، وأسهم الواقع الأليم في سرعة الاستجابة.

فقد كانت حالة التأخر والركود الحضاري التي عاشتها المجتمعات الإسلامية - حيث رزحت تحت نير الاستعمار الغربي لفترات طويلة - سببا في انشغالها بحروب المقاومة والتحرير.

يضاف إلي ذلك ظهور مجموعات وشرائح من المجتمع، اقتبست بعض الطروحات الغربية الاجتماعية والثقافية والسياسية، فاتسعت الهوة بين العالم الإسلامي والغربي.

فحاول أولئك المفكرون الخروج من حالة الترددي هذه، وللحاق بركب التطور المتسارع، باستحسان النموذج الغربي وتزيينه للمرأة المسلمة لتتخذ غايته تسعى إلي بلوغه.

وفي ظل هذا الشد والجذب بين دواعي الجمود ومحاولة النهوض، احتدم الصراع وزادت الحرب قوة وضراوة. وعمل الغرب من خلال الاستعمار الثقافي علي تقويض ما تبقي من قيم الإسلام بإثارة الناقمين علي الاعراف والتقاليد المتخلفة.

كانت البداية مع مطلع القرن الماضي، حيث أدت الدعوات التحريرية إلي محاولة تمزيق الحجاب، ومحو

آثاره من بعض المجتمعات المسلمة، ومحاولة اجتثاث القيم الإسلامية من جذورها لصالح القيم العلمانية. واليوم لم تعد قضية المرأة موضع اهتمام أفراد أو شخصيات، أو مبادرات معزولة تثير انتقاداً، أو تكسب انتصاراً، أو تطلق نقاشاً بين المؤيدين والمعارضين، بين أنصار التغريب وتيار التأصيل، بل أصبحت تطرح علي بساط النقاش الدولي، وبدأت تخضع للتدويل الفكري والسياسي، فصارت جزءاً من المواجهة الحضارية الشاملة، وجاءت العولمة لتعطي هذه التوجّهات دفعات إضافية، ودعماً متواصلاً غير منقطع¹ فبدأت المؤتمرات الدولية تتواصل، ويرتبط السابق منها باللاحق، وتمكن الفكر العلماني من التسلّل إلي المجتمعات الإسلامية من خلال سلطة الإعلام والثقافة والدعم الغربي، مما أدي إلي ظهور تكتل دولي نجح في عقد المزيد من البرامج واللقاءات الدولية، والتي أصبحت توصياتها ملزمة للدول المشاركة، بضغط قوة الشرعية العالمية، وبنفوذ لوبيات الضغط النسائية إزاء الحكومات.

١ - بحث للشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين، قدم للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر العام الثامن عشر.

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقيا وقانونيا، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بيانا عالميا وميثاقا دوليا، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو إلي إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء علي مستوي الحياة العامة أو الحياة الخاصة، وعلي وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنسانا مستقلا عن أسرته ومجتمعه، وليس له علاقة بتاريخه أو أخلاقيات ثقافته وفكره، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي علي التعبئة ضد الجنس الآخر، ويؤدي إلي تفكيك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيستقر في وجدانها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفردا برؤيته وسعي جاهدا لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصّب من نفسه مراقبا علي حكوماتها ليتابع مدي تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة علي تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة علي وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكا للرجل وليس ندا له، باعتبارها جزءا منه وليس ملكا له.. ويظهر ذلك جليا في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعي المتربصون بها إلي جعل الحق فيها باطلا والباطل فيها

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقيا وقانونيا، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بياناً عالمياً وميثاقاً دولياً، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو إلي إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء علي مستوي الحياة العامة أو الحياة الخاصة، وعلي وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنساناً مستقلاً عن أسرته ومجتمعه، وليس له علاقة بتاريخه أو أخلاقيات ثقافته وفكره، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي علي التعبئة ضد الجنس الآخر، ويؤدي إلي تفكيك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيستقر في وجدانها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفردا برؤيته وسعي جاهدا لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصّب من نفسه مراقبا علي حكوماتها ليتابع مدي تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة علي تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة علي وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكا للرجل وليس ندا له، باعتبارها جزءا منه وليس ملكا له.. ويظهر ذلك جليا في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعي المتربصون بها إلي جعل الحق فيها باطلا والباطل فيها

حقاً، معتمداً في ذلك علي ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآراء فقهاء الأمة وعلمائها ممن نظمئن إلي فتياهم، واتبعن في ذلك مبدأ المحاوره والمجادلة بالتي هي أحسن لما ورد من كتابات أو اجتهادات بعيدة عن الصواب ..

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به حين ينقطع عملنا ونساق إلي ربنا.. وأن ينفع به بنات المسلمين ونسائهم، وأن يكون مرشداً لخطباء المساجد وأئمتها، وهادياً لهم فيما طرحه من موضوعات..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

خالد رمضان محمد البعيري

مساعد رئيس تحرير

جريدة "صوت الأزهر"

الجيزة في ١٧/٦/٢٠٠٦

الفصل الأول الحجاب

الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متى بلغت
المحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا
استثناء، وهو جزء من عبادتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام
والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تعبد به المرأة المسلمة
حيثما كانت سواء أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت
خارجها، وأن التخلي عنه من كبائر الإثم الذي يعرض المسلمة
لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمون كافة على مدار
العصور.

مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب

وضعت الكاتبة الصحفية السيدة "إقبال بركة" أساساً لمن يختلف معها في الرأي حول ما سطرته في كتابها "الحجاب رؤية عصرية" بقولها في المقدمة:

وليس لي في النهاية إلا أن أرجو الله المغفرة إذا كنت قد أخطأت وأن أرجومن يقرأ هذا الكتاب ويخالف ما جاء فيه أن يتذكر قوله تعالى :

(اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^١.
وأردد ما قاله الإمام الشافعي " إذا رأيتم في أقوالي ما لا يوافق كتاب الله وسنة رسوله فاضربوا به عرض الحائط."^٢

وهو أسلوب قويم يسع فكر الجميع ويتيح الفرصة للحق أن يظهر علي الباطل دونما غوغائية أو تمسك برأي، ولو لم تطلب الكاتبة ذلك لكان منهجنا، وهو ما سوف نتبعه معها في مناقشتنا لبعض النقاط التي وردت في الكتاب الذي صدر عن مؤسسة دار الهلال والذي جاء فيه بعض ما يخالف تعاليم الإسلام.
تساؤلات إقبال^٣:

بدأت الكاتبة بتساؤلات تنور علي ألسنة بعض من بنات جنسها:
" وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة في بحر من التساؤلات التي لا تجد لها إجابات شافية: ألبس الحجاب أم لا ألبسه؟! أكشف عن وجهي وكفي أم أخفيهم؟! أكتفي بإيشارب لأخفاء شعري أم لا بد من أن أخفي النحر وفتحة الصدر أيضاً؟! هل النقاب حلال أم حرام؟! وإذا لم ألبس الحجاب هل أكون عاصية آثمة كما تردد في كتابات بعض الداعين إليه أم أن الله غفور رحيم؟! وإذا لبسته هل أبدو متخلفة عن

١- للنحل الآية ١٢٥

٢- الحجاب رؤية عصرية ص ٨

٣- لتسمح لي الأستاذة إقبال بركة أن لكتب لسمها مجرداً من باب التخفيف علي القاريء

العصر واقعة في الفكر الحريمي متخفية عن كل ما يقدمه لي عالم اليوم من حقوق وحرّيات...؟!^١.

والحقيقة أن هذه التساؤلات موجودة بالفعل عند فئة معينة وهي التي لا تعرف عن دينها إلا قليلا وتكاد تتعدم عندهن الثقافة الدينية، وعند أولئك الذين تربوا علي فكر يخالف ما جاءت به تعاليم الشرع الحنيف.

وقد بدا من مقدمة التساؤلات أن الكاتبة تريد أن تجعل من الحجاب قضية كبرى فقالت: وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة..الخ. مع أن هذا ليس بصحيح فالمسلمة الحقيقية لا تغرق في تساؤلات حسمت منذ بدايات الدعوة المحمدية ومُجمع علي أجوبتها منذ ما يزيد علي ألف وأربعمائة عام.. لكن علي أية حال فقد جعل من يعملون تحت مسمي "تحرير المرأة" من الحجاب قضية كبرى، وكنت أنتظر من كاتبة السطور - كقاريء - أن تحدد المفاهيم أولا قبل أن تتطلق وتخوض في القضية، فمن المفيد أن يعرف الناس الفرق بين الحجاب والخمار والنقاب، حتى يكون الكلام علي بينة.

ولذلك سوف أحاول أن أوضح الفرق بين هذه المسميات:

الخمار:

التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ ومنه الحديث "إنه أتى بإناء من لبن فقال هلاً خَمْرَتَهُ ولو بعُود تَغْرَضُهُ عليه". ومنه الحديث "لَا تَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ أَوْ بَيْتٍ يُخَمِّرُهُ أَوْ مَعِيْشَةٍ يُدَبِّرُهَا" أي يَسْتُرُهُ وَيُصَلِّحُ مِنْ شَأْنِهِ. ومنه حديث سهل بن حُنَيْفٍ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ نَلْتَمِسُ الْخَمَرَ الْخَمَرَ بِالتَّحْرِيكِ كُلِّ مَا سَتَرَكَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وفيه أنه كان يَمَسُّحُ على الخُفِّ والخِمَارُ أراد به العمامة لأن الرجل يُغَطِّي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها^١. ويقال خمرت المرأة رأسها بالخمار أي غطته.

قال الإمام الحافظ ابن كثير: والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع^٢.
 مما سبق يتبين أن الخمار هو: كل ما تغطي به المرأة رأسها.
الحجاب:

يقال: حَجَبَهُ حَجْبًا وَحِجَابًا: سَتَرَهُ، كَحَجَبْتُهُ، وَقَدْ احْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ. وَالْحِجَابُ: مَا احْتَجَبَ بِهِ، وَهُوَ مَا حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ^٣.
 إذن الحجاب: مصدر يدور معناه لغة على: السِّتْرُ والحيلولة والمنع .
 ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)^٤
النقاب:

النقاب:القناع تجعله المرأة علي مارن أنفها تستر به وجهها^٥،
 هو ما تغطي به المرأة وجهها عن الناس. وفي الغالب لا يظهر منه
 سوي العينين.

معنى الحجاب في قوله تعالى: " (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)^٦ :

يقول الإمام الطبري في تفسيره:

(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا { فاسألوهنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن { ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن

١ - النهاية في غريب الأثر الجزء: ٢ - الصفحة: ٧٧

٢ - تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٨

٣ - القاموس المحيط

٤ - من الآية ٥٣ سورة الأحزاب

٥ - للمعجم الوجيز ص ٦٢٩

٦ - من الآية ٥٣ سورة الأحزاب

{ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل. وقد قيل: إن سبب أمر الله النساء بالحجاب، إنما كان من أجل أن رجلا كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهما، فأصابته يدها يد الرجل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ قال: فنزلت آية الحجاب.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع...، الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله، لو ضربت على نساءك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب".

واختلف في المتاع، فقيل: ما يتمتع به من العواري وقيل فتوى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

"لذلك أطهر لقلوبكم": يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد

للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانية ذلك أحسن لحاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته.

"وقلوبهن": هذا تكرر للعلة وتأكيد لحكمها ، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام.

ويفهم من هذا: أن الحجاب في الآية يعني سترًا يضرب بين الرجل والمرأة بحيث يسمع كلاهما الآخر دون رؤيته. أو هو قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال، وهذا موجود حتى الآن في كثير من الدول الإسلامية حيث يوجد مكان مخصص للنساء لا يصل إليه إلا محارمهن. وقد تم الاستعانة بالوسائل الحديثة لتثبيت هذا الأمر حيث اعتاد بعض الناس في عصرنا استضافة أحد الدعاة في منزلهم وتكون هناك جلسة للرجال مع الشيخ، أما النساء فيسمعن الدرس عن طريق مكبر صوت صغير يوضع في المكان الخاص بهن، وإذا أرادت إحداهن استفسارا كتبتة في ورقة وأرسلتها مع أحد الأطفال ليرد الشيخ عليه. ويبالغون في ذلك مبالغة شديدة فيكتمون أسماء النساء ولا يكادون يتلفظون بها أمام الأجانب.

ويبقى سؤال يطرح نفسه:

هل الأمر الوارد في الآية الكريمة خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن؟ أم أن الأمر وإن كان في ظاهره لزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم فهو عام لكل نساء المؤمنين؟

المتابع لما أوردناه من تفسير الآية عند القرطبي والطبري يري أن الأمر في الآية وإن كان موجها لنساء النبي إلا أن نساء المؤمنين مطالبات بذلك- وهو الاحتجاب بعيدا عن عيون الرجال- إلا لحاجة كإدلاء بشهادة أو تقديم مظلمة أو ما شابه ذلك وهو ما يسير عليه بعض المسلمين من أنصار التيارات الدينية المتشددة والمغالية في فهمها للنصوص القرآنية.

لكن ما عليه إجماع المسلمين هو أن الأمر خاص بنساء النبي صلي الله عليه وسلم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام.

فقد أجمع المسلمون علي شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجه والكفين وأجمعوا علي إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محررات ويظفن بالبيت كذلك ويقفن علي عرفات ويرمين الجمار علي مشهد من الرجال في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلي الجهاد ويخدمن الجرحي ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي صلي الله عليه وسلم. وقد قاتل نساء المهاجرين في موقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف ويقاضين الرجال إلي الخلفاء والحكام.

وكان النبي صلي الله عليه وسلم يأمر الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس علي النساء والتطلع لعوراتهن.

وأجمع المسلمون علي جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلي صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلي تلقيا العلم عن الرجال وتلقيهم عنها، علي تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وما يكون من شيء من ذلك من وراء حجاب^١.

معني الخمار في قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)^٢ الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به رأسها؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمرت، وهي حسنة الخمرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، قال مقاتل: "علي جيوبهن" أي على صدورهن؛ يعني علي مواضع جيوبهن.

^١ - حقوق للنساء في الإسلام - محمد رشيد رضا

^٢ - لنور: من الآية ٣١

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رعوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدنها من وراء الظهر ؛ فبقي النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهينة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبيها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما نزل: " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن أزرن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك ؛ فشفته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.^١ ومن الآية يؤخذ دليل فرضية تغطية المرأة لرأسها بالإضافة إلى صدرها ونحرها.

معنى الجلابيب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)^٢.

يقول الإمام القرطبي: لما كانت عادة العربيات للتبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن (وذلك فوق الأخمرة) إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف (دورات المياه) - فيقع الفرق بينهن وبين الإماء^٣ ، فتعرف الحرائر بسترهن^٤ ، فيكف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا.

^١ - الجامع لأحكام القرآن بتصرف

^٢ - الأحزاب: ٥٩

^٣ - الإماء جمع لمة وهي المملوكة

^٤ - ولا يظن لحد أن اللمة من تشريع الجلابب هو مجرد تمييز الحرائر عن الإماء، أو لمجرد خروجهن للصحراء لقضاء حاجتهن، وإنما المقصد من التشريع هو حفظ المسلمة من الشرور والأضرار التي ربما وقعت لها في الطريق من غير الملتزمين، كما نبيه علي أن الإسلام في تشريعه هذا لا يفرق بين مسلمة حرة ومسلمة لمة فالخطاب في القرآن لمجمل للنساء حرائر وإماء، وربما يكون المقصد - والله اعلم - الإماء من غير المسلمات اللاتي كن يخرجن لنفس الغرض ويغرين المنفلتين وللفاسدين بالتحرش بهن.

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكو ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك. والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله. إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرختائه ؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.^١

معنى السفور:

هل يعني السفور كشف الوجه؟ أم أنه يعني كشف الرأس والوجه وبالتالي كشف النحر والصدر أيضا؟

جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: سمرت المرأة: كَشَفَتْ عن وجهها، فهي سافرة، وقال بعضهم: "سفر" معناه: الكشف، يقال: سمرت المرأة سفورا: إذا أَلْقَتْ خمارها عن وجهها، وهي سافرة.

ويختلف مفهوم السفور من تيار إلى تيار آخر، فبينما يعني السفور في فكر المؤيدين لوجوب تغطية وجه المرأة وكفيها، كشف الوجه، يعتبر آخرون سفور المرأة هو خروجها إلى المجتمع والتعامل مع الرجال سواء في العمل أو التعليم أو البيع والشراء وقضاء حوائجهم، ولا يستلزم ذلك خلع غطاء الرأس وكشف الصدر والرقبة، بل كشف الوجه فقط علي اعتبار انه ليس بعورة.

١- لجامح لأحكام القرآن

ويعني السفور في فكر "هدى غانم شعراوي" ومن يسرن علي ضربها: تخلص المرأة من غطاء رأسها وغطاء وجهها، وخرجها للمجتمع دون تقييد بزّي معين للمرأة وهو ما دفعها-هدى شعراوي- إلي تسيير مظاهرة نسائية ضخمة لأول مرة في تاريخ مصر وفي وسط ميدان عام خلعت المشتركات في المظاهرة البرقع (غطاء الوجه) والحجاب (غطاء الشعر) واشعلن فيه النيران وهكذا سفرت المرأة المصرية وارتنت زي الأوروبيات بما فيه زي العوم العاري (المايوه) فلنا منهن أن ذلك سوف يؤدي إلي مساواتهن بالرجال.

وهم في ذلك يدعون تطبيق فكر "قاسم أمين" مع انه لم يقل ذلك وكان لا يرى رفع الحجاب كلية، وردد ذلك في مقدمة فصل حجاب النساء إذ يقول: "ربما يتوهم ناظر أنني أرى رفع الحجاب بالمرّة، لكن الحقيقة غير ذلك؛ فإني لا أزال أدافع عن الحجاب، وأعتبره أصلا من أصول الآداب التي يلزم التمسك بها، غير أنني أطلب أن يكون منطبقا على ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو- علي ما في تلك الشريعة- يخالف ما تعارفه الناس عندنا، لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملا بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الأمة.

والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إياحة التكتشف للنساء إلي درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء. وقد تغالينا في طلب التحجب والتخرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متاعا من المقتنيات، وحرمانها من كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضي الفطرة الإنسانية، وبين هذين الطرفين وسط هو الحجاب الشرعي وهو الذي أدعو إليه.^١

ويتبين مما سبق أن هناك خلطاً بين المسميات ولذلك نستأن القاريء الكريم أن نذكر كلمة الحجاب لشيوعها وتكرارها علي أن نقصد بها غطاء الرأس مع الصدر والنحر أي بدلا من كلمة "الخمار".

حكم تغطية الشعر

نعود مرة أخرى إلي كتاب "الحجاب رؤية عصرية" للكاتبة الصحفية "إقبال بركة" حيث تقول في معرض حديثها عن الحجاب في القرآن الكريم: ".. ورغم ان الآيات لا تذكر شيئاً عن الشعر فقد قالوا بأن المرأة عليها أن تغطي شعرها لأنه مصدر الفتنة فيها، بينما من المسموح لها أن تضع الكحل لتظهر سحر عينيها، والخضاب (أي المكياج والمانيكير بلغة العصر) وأن تتزين بكل أنواع الاكسسوارات من أقراط وأساور وخواتم".^١

والواضح أن الكاتبة لم تكن تعرف أن الخمار الوارد في الآية الكريمة: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) هو دلالة واضحة علي تغطية الشعر، فلم تكن نساء المسلمين ليخرجن كاشفات الرعوس حتى يأتي الأمر الصريح بتغطيتها وإنما كان الحال أن النساء كن يخرجن وهن يضعن الخمر علي رعوسهن ولكن يسدلن الأطراف علي ظهورهن أو يتركن الطرف ينزل من الأمام علي الصدر، وبالتالي كانت هناك مناطق عارية وهي منطقة الصدر والرقبة، فجاءت الآية الكريمة لتعدل الوضع وتأمرن بأن يعمن في الستر بأن يضربن بخمرهن علي جيوبهن أي فتحة الصدر فلا يظهر من جسم المرأة بهذه الطريقة الرقبة أو الصدر.. إذن الدليل علي فرضية غطاء الرأس موجود.

أما عن السماح للمرأة بأن تضع الكحل فهو شيء لا يؤخذ علي الإسلام بالعكس فالذي خلق المرأة يعلم أنها طبعت علي حب الزينة ولا مواخذة عليها في ذلك مسايرة لطبيعتها، ولذلك سمح لها بوضع الكحل في العينين فهو مع ما يسببه من شكل جميل له فوائد طبية متعددة.

أما أنه سمح لها بالكحل لتظهر سحر عينيها فهو محض إفتراء علي الله الذي أمر المؤمنين بغض أبصارهم فقال: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^١، فكيف يأمر الله المؤمنين بغض أبصارهم ويبيح للمؤمنات التزين لإظهار سحر عيونهن وجمالهن؟!

كما أنه لم يسمح للمرأة وحدها بالاحتحال بل سمح للرجل أيضا به وفعله الرسول صلي الله عليه وسلم فعن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: "اكتحلوا بالإثمد^٢ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"^٣. وعنه قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين.^٤

الأمر إذن لم يكن للنساء دون الرجال ولم يكن الهدف منه تمييز المرأة وإظهار سحر عينيها كما زعمت الأستاذة إقبال، وما قلناه علي الكحل ينسحب علي الخضاب أو الحناء، وفرق كبير بين ذلك وبين أدوات المكياج- التي تعرفها الكاتبة أكثر مني- التي تلتطخ بها المرأة وجهها من منبت الشعر إلي منتهي الذقن ما بين بودرة وأشياء توضع فوق الجفن وعلي الرموش ومواد تدهن بها الخدود وأخري للشفاه وما إلي ذلك من وجوه الزينة المختلفة التي لا يحرم الإسلام المرأة منها ولكن - فقط- ينظم ظهورها به أمام زوجها ومحارمها والأجانب عنها.

١- لنور الآية ٣٠

٢- الكحل الأصفهانى

٣- رواه الترمذى وصححه الألبانى

٤- رواه الترمذى

الغرض من آيات الحجاب

قالت الكاتبة : "وقد أجمعوا علي أن الغرض من الآيات لم يكن تعبيدا أو دينيا وإنما اجتماعيا صرفا وهو حماية النساء المسلمات الحرائر من المستهترين من شباب المدينة والمنافقين والصعاليك الذين يلحقون بهن الأذى".

ولا أدري من أين جاءت بكلمة "أجمعوا" فالمعلوم أن التفسير أو التأويل يختلف من مفسر لآخر حسب مقدار فهمه للمراد الإلهي من النص الكريم، وكما سبق وذكرنا أن المفسرين اختلفوا في فهمهم لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^١ ففهم بعضهم أن ما ظهر هو الثياب وفهم آخرون أن ما ظهر هو الوجه والكفان والخاتم، إذن من أين جاء الإجماع!؟

ثم إن معني كلامها أنه إذا أمنت المرأة علي نفسها من الصعاليك فلا مانع أن تخرج علي الناس عارية الرأس بادية الزينة، أو بمعنى آخر أن الحكم بالحجاب حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص ومتي زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم، وهذا أمر خطير إذ من شأنه نسف فريضة الحجاب، وهذا أمر لا يخفي علي من تابع تطور الحركات النسوية من أوائل القرن الماضي. ونقول لها: لو كان غرض الشارع الحكيم هو تمييز الحرائر عن الإماء فقط لكان من الممكن أن يتم ذلك بوسائل أخرى كأن تتعري الإماء أكثر.

الأمرياً سيديتي - له علاقة بالفضيلة التي تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات، فالستر هو الواقي من الأذى، ومن ثم فأحكام الحجاب معللة دائما بعلة دائمة، لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء،

ولا بوضع محلي ومرحلي، مثل التغوط خارج البيوت!... وليست العلة مجرد التمييز بين الحرائر والإماء.^١

لقد أمرت المرأة بالحجاب وستر العورات حتى وهي ذاهبة إلي المسجد، وبالحجاب حتى وهي في منزلها إذا حضر غير محرم، ووضع الإسلام نظاما خاصا بهذا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنَسُوا وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^٢ وسبب نزول الآية أن امرأة أنصارية جاءت إلي سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله إني أكون في بيتي علي حال لا أحب أن يراني عليها أحد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا علي تلك الحال فكيف أصنع؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة التي تعلم المسلمون أدب الدخول إلي البيوت حتى وإن كانت بيوت عائلاتهم ونويعهم.

فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء، من غير المحارم - حتى من الأهل- في داخل البيوت.

ولعله قد وضع لكل ذي بصيرة أن الحجاب هنا إنما شرع لغرض ديني، لأجل تنظيم العلاقات الاجتماعية بين البشر لتسير علي النحو الذي ارتضاه الله لعباده، وان هذا التشريع مستمر وباق إلي يوم القيامة، ولا علاقة له لا بالمراحيض أو تمييز الحرائر عن الإماء.

ثم إن المدينة وإن كان بها أيام الرسول صلوات الله وسلامه عليه عدد من غير المسلمين من المتسكعين والمتلصقين والصعاليك، فهو مقارنة بأيامنا هذه ضئيل جدا فلا يكاد يخلو زقاق أو حارة أو شارع من عدد من المستهترين الذي يأكلون الرائحة والغادية بعيونهم الجائعة ويمطرونها بكلمات تصف جسمها وترادها عن نفسها وهم - يا سيدتي - كما لا يخفي عليك- كثيرون جدا! وهذا مدعاة لأن نستمسك بتشريع الحجاب أكثر وأكثر.

١- شبهات ولجبات حول مكثفة للمرأة في الإسلام للدكتور محمد عمارة.

٢- النور: الآية ٢٧

الإرادة الحرة

ومن الطريف الذي ذكرته الكاتبة اللامعة: "وواقع الأمر أن الآيات الكريمة لم تذكر أعضاء المرأة التي يجب أن تظهر أو تخفي، ولم تصرح بزبي محدد يفرض علي المؤمنات في كل زمان ومكان بل تركت ذلك لكل عصر تختار فيه المؤمنات وفق إرادتهن الحرة ما يحقق لهن الاحتشام وعدم التبذل وعدم انتقاء الفتنة". وهي في ذلك تتابع ما كتبه جمال البنا في كتابه: "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء".

ونقول: لو صح ما قالته كاتبتنا لكان لكل مسلم أن يختار الوقت الذي يصلي فيه وبالكيفية التي يريد، بل ويحدد لنفسه عدد الركعات والسجودات وفق إرادته الحرة بما يحقق له الالتزام والقيام بفرضية الصلاة حيث لم يرد في القرآن الكريم ما يوضح لنا عدد الصلوات في اليوم والليلة وعدد الركعات في كل صلاة والطريقة التي يؤدي بها المؤمن الصلاة، فالقرآن الكريم قال فقط: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)!!

ولو صح -أيضا- ما ذهب إليه -إقبال- لكان من حق كل مسلم أن يقدر لنفسه مقدار الزكاة الواجب عليه إخراجها من ماله إذا بلغ النصاب، بل ويحدد النصاب لنفسه وفق إرادته الحرة وحسب ما تفرضه عليه ظروف المكان والزمان وبما يحقق مصلحة الفقراء، فلم يرد تفصيل لذلك في القرآن الكريم وإنما كان الأمر مجملا علي النحو التالي: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)

ياسيديتي: معلوم لدي كل المسلمين أن القرآن الكريم كتاب جاءت فيه بعض الأحكام مجملة وبيان تفصيلها في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر الله المسلمين باتباع ما جاء به الحبيب محمد صلي الله عليه وسلم ولكن الأمر جاء خلاف

ذلك: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^١. وجاء البيان الرباني ليؤكد أن طاعة الرسول صلي الله عليه وسلم من طاعة الله: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)^٢.

ومما جاء في السنة قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال يا أسماء: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلي وجهه وكفيه"^٣.

وقالت السيدة إقبال عن هذا الحديث: وفي مسألة الحجاب ينسب إلي عائشة رضي الله عنها حديث يقول: "إن أسماء.. الحديث" ذكره أبو داود وقال عنه هذا مرسل: ابن دريك لم يدرك عائشة. وفضلا عن ذلك لم يرد هذا الحديث في البخاري ولا مسلم ولا مسند ابن حنبل ولا بقية الصحاح.. وكتبت في الهامش: الحديث المرسل هو الذي يسند إلي أحد التابعين وليس إلي الصحابي وقد ضعفه جمهور المحدثين ومن بينهم الشافعي وابن حنبل.^٤

ونقول: صورة الحديث المرسل أن يقول التابعي (وهو الذي لم ير رسول الله صلي الله عليه وسلم لكنه أدرك أحدا من أصحابه) - سواء كان صغيرا أو كبيرا - قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا (دون ذكر الصحابي الذي أخبره بذلك) وهذه صورة المرسل عند المحدثين.^٥

والحديث المرسل صحيح يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وطائفة من العلماء بشرط أن

١- الحشر: من الآية ٧

٢- النساء: الآية ٨٠

٣- رواه أبو داود وقال الألباني صحيح

٤- مرجع سابق ص ٤٨ و ٤٩

٥- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٧١

يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة وحببتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة^١، ولذلك صححه الشيخ الألباني إذ لم يقل أحد بأن ابن دريك ليس ثقة.

أما كون الحديث لم يرد في صحيح البخاري أو مسلم فهذا لا يقدح في الاستدلال به فأحاديث كثيرة صحيحة لم ترد في البخاري ومسلم ويستدل العلماء بها.

شبهة ورد

وتواصل السيدة إقبال تفسيراتها التي تريد الوصول من خلالها إلي أن الإسلام لم يأمر المرأة بوضع غطاء علي رأسها، تقول: وهناك حديث رابع: "لا تقبل صلاة الحائض (المرأة البالغة) إلا بخمار.. فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء علي رأسها عموما لما كانت ثمة وصية- ولا مناسبة- لأن يطلب منها وضع الخمار علي رأسها أثناء الصلاة. فحديث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائما وأصلا تضعه علي رأسها كما ان الحديث يوصي بأن تضع خمارا(لتغطي شعرها) وقت الصلاة فقط.^٢

وهي من خلال هذا الكلام تعلن صراحة عما تريد أن يتم تعاطيه بالنسبة لمسألة الحجاب وهو قصره علي وقت الصلاة فقط، وهي بذلك تسير علي خطي سعيد العشماوي الذي ذكر هذا الكلام في كتبه. ونقول: هل في الحديث ما يوحى -أو حتى يوهم- بهذا التفسير الذي ساقته-الكاتبة المتفردة-؟! يا سيدتي هذا الحديث يعني أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة ولو رجعنا قليلا لعلمنا أن الخمار ما

١- لمرجع السابق ص ٧٣

٢- لحجاب رؤية صصرية ص ٤٩، و ٥٠

يغطي الرأس وأمر الإسلام به بضربه علي الصدر والنحر، ولكي لا تصلي المرأة دون أن تكون هيئتها هكذا جاء التأكيد علي الصلاة بالخمار، ثم أليس من الممكن أن تصلي المرأة في بيتها وتضع علي رأسها "إيشارب مثلا" يظهر رقبتها وفتحة الصدر؟ بالطبع ممكن، وهذا الحديث ينهاهن عن الصلاة وشيء من الشعر باد، أو شيء من الصدر ظاهر.

ولماذا لا يكون المقصود هو إعلام المرأة بأنها متي بلغت المحيض وجب عليها ستر رأسها في الصلاة بخمار، إذ إن صلاتها بدونه قبل البلوغ لا تؤثر علي صحة الصلاة، ويقوي هذا الاحتمال حديث أبي قتادة: " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر"^١. وإن كان الأولي تعويد الصغيرة تغطية رأسها في الصلاة وغيرها منذ الصغر.

الهوية الإسلامية

قالت الكاتبة السيدة إقبال: "ويري المؤيدون للحجاب أن الخمار رمز للهوية الإسلامية، وأن المسلمة الصالحة المعتدة بدينها عليها أن ترتديه حتى تتميز عن الأخريات"^٢.

ونقول لها: الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متي بلغت المحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وأنه جزء من عبادتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تعبد به المرأة المسلمة حينما كانت سواء أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت خارجها، وأن التخلي عنه من كبائر الإثم الذي يعرض المسلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمون كافة على مدار العصور.

١- رواه الطبراني في الصغير

٢- مرجع سابق ص ٦٦

كما أن هذا الحجاب يتمثل في ستر الجسد كله بما لا يشف ولا يصف؛ لا يستثنى من ذلك عند جمهور الفقهاء إلا الوجه والكفان. إن الحجاب هو الأصل في لباس المرأة المسلمة، ولم يزل كذلك على مدار العصور، مهما تغيرت أنماطه بتغير الثقافات أو البلدان ولكن جوهره يبقى واحدا متمثلا في ستر ما سوى الوجه والكفين؛ فهو جزء من تراثها القومي وخصوصيتها الحضارية والاجتماعية، بالإضافة إلى كونه فريضة دينية وواجبا شرعيا وليس رمزا يدل على الهوية الإسلامية.

إن حجاب المرأة المسلمة له رسالة مثمنة ومعتبرة في جميع الشرائع السماوية وهي الستر والحشمة، وهو بهذا يختلف عن الرموز الدينية التي لا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، أو القلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فقياس الحجاب على هذه الرموز خطأ يبين وخطأ ظاهر؛ لأنه قياس واجبات حتمية يأثم تاركها على رموز لا تثريب على تركها، ولا حرج في التخلي عنها.¹

مما سبق يتبين أن: حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف وهي السن التي ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ففريضة الحجاب أجمع عليها المسلمون سلفا وخلفا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم فحسب بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين، يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُكِنْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"²، وقوله تعالى أيضا: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

1 - بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول فضيلة الحجاب في فرنسا

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"^١، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن
يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه.^٢

شرف المرأة وعفتها

تساعت صاحبة الرؤية العصرية للحجاب: "هل تستطيع قطعة
نسيج أن تحمي شرف المرأة وتجبرها على العفة...؟!" وهي بذلك
تقدح في فائدة الحجاب.

ونوضح لها ما أشكل عليها - فهي إذا عرفت أنه الحق لا شك
أنها تتبعه بمشيئة الله - ونقول: صحيح أن عفة الفتاة الحقيقية كامنة في
ذاتها، وليست غطاء يلقي ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة
عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة
الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى
سلوكها.

فما كان للثياب أن تتسج لصاحبها عفة مفقودة، ولا أن تمنحه
استقامة معدومة، ورباً فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.
ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق
الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن
الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزمه فهي
فاجرة تتحط في وادي الغواية مع الرجال!؟

إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة
الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظاً على عفتها من
الأعين التي تراها فقط، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في

١- للنور: الآية ٣١

٢- د. علي جمعة مفتي الديار المصرية

هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!^١

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أوجبت المجتمع إلى حل، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة للمتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم.^١

ولعل الجواب علي بقية استفسارات-إقبال- أصبح معلوما فهي تتساءل: ألا يصح بعد أربعة عشر قرناً من نزول الرسالة واستقرار الإسلام وانتشاره في العالم كله، أن تخلع المرأة حجاب الخوف والجهل وأن يتسلح الجميع، رجالاً ونساءً، برداء التقوي والعفة والاستقامة؟!^٢

صحيح-يا أيتها الموقرة- أن الأمر قد استتب، وانتشر نور الإسلام في شتى أرجاء البسيطة، لكن النفوس كما هي لم تتغير ونفس صفاتها واحدة منذ بدء الخليقة وحتى نهاية هذا العالم، فهي تحب وتكره، تخضع لبارئها تارة، وتعصيه أخرى، تعلق بصفاء لتخلق في عالم في الفضيلة أحياناً، وتتحط إلي وجل الرذيلة أحياناً أخرى، وصدق الله العظيم إذ يقول: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ)^١.

المشكلة تكمن في أن الإنسان - مع كون الرسالة الموجهة إليه قد تمت - له أعداء يتربصون به حتى يوم القيامة، قال الشاعر:

إني بليت بأربع يرميني بالنبل من قوس لها توتير
إليّس والدنيا ونفسي والهوى يارب أنت على الخلاص قدير

١- إلى كل فتاة تؤمن بالله. د. محمد سعيد البروطي ص ٩٧ وما بعدها بتصرف
٢- العلق: آية ٦

وقال آخر:

إني ابتليت بأربع ما سلطت إلا لعظم بليتي وشقائي
إليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

هؤلاء الأعداء تأثيرهم مستمر علي الإنسان ليس ظلما له وإنما:
(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ
فَيُرَكِّمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).^١

ولأن الإنسان قبل أمانة التكليف: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)^٢.

ثم أليس من التقوي أن يمثل الإنسان لأمر ربه، إذ لا تقوي بغير
طاعة الله ورسوله، والله فرض الحجاب فكيف يتأتى للمرأة أن تكون
متقية لربها وهي عاصية لأمر صريح من أوامره؟! هذا يعني أنها
تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض، وجزاء من يفعل ذلك عند الله
عظيم، وتأمل قوله سبحانه: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ
فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُرْتَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ).^٣

يا سيدتي: الاستقامة لا تكون وفق هوي الإنسان يحدد ضوابطها
ويرسم معالمها بنفسه ولنفسه وإنما يجب أن تكون الاستقامة وفق
مراد الله وتبعا لتعاليمه، فحتي الرسل والأنبياء كان الأمر لهم
بالاستقامة وفق ما أمر الله، قال تقديست أسماؤه: (فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ
وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).^٤
وقال جل في علاه: (فَلِذَلِكَ فَادِّعْ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

١- الأنفال: آية ٢٧

٢- الأحزاب: الآيات ٧٢ و٧٣

٣- البقرة: من الآية ٨٥

٤- هود: الآية ١١٢

وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا
وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
وَالْيَهُ الْمَصِيرُ^١.

وليس للإنسان أن يشرع لنفسه ديناً وإنما الدين من عند الله
الواحد الأحد: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا
تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)^٢.

النقاب.. واجب أم سنة أم بدعة!؟

يتحدد حكم النقاب من خلال تحديد عورة المرأة، وهذا يرجع إلي
فهم الفقهاء لتفسير قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" وقد تعرضنا له
سابقاً، ولذلك فمن قال بوجوبه فقد فسر "ما ظهر" علي أنه الثياب،
ومن قال بعدم وجوبه فقد فسر "ما ظهر" علي أنه الوجه والكفان وهو
ماذهب إليه الجمهور، ونطمئن إليه ونرجحه.

يقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار"، عن عورة المرأة:
فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب
الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه،
ومالك. ومنهم من قال: ما عدا الوجه والكفين والقدمين والخالخال.
وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري،
وأبو العباس.

١- الثوري: الآية ١٥

٢- الثوري: ١٣

وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. ولم يقل أحد بأن الوجه عورة إلا في رواية عن أحمد - وهو غير المعروف عنه - وإلا ما ذهب إليه بعض الشافعية^١.

والذي تدل عليه النصوص والآثار، أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والأئمة، واستدل ابن حزم - وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص - بقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن) على إياحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه، كما استدل بحديث البخاري عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه - أي المال - في ثوب بلال. قال: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة ليست بعورة.

وري الترمذي أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزيء أن أحج عنه؟ قال: حجني عن أبيك، قال - أي راوي الحديث - ولوي عنق الفضل - أي الرسول الكريم - فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. وقد لفت جمال الشابة الخثعمية نظر الفضل بن العباس الذي كان يركب خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ينظر إليها حتى نبهه الرسول ولوي عنقه في الجهة الأخرى، وفي هذا دليل على جواز كشف الوجه في الحج.

وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعا، لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

كما أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسقيهن الماء، وقد روي أن نساء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة "اليرموك".

وجاء في فتوي دار الإفتاء المصرية^١ سؤال يقول فيه صاحبه: هناك من العلماء من يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجهها وآخرون يقولون بجواز كشف الوجه واليدين والسؤال: هل لو أخذت المرأة بالرأي الأخير الذي يقول بجواز كشف الوجه؟ فهل تأثم بذلك؟ وهل يأثم زوجها أيضاً بصفته رب الأسرة ومسئول عنها أمام الله؟ أفتونا مأجورين.

فكان جواب فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية كالتالي: قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) . وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُبْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

والحكم الشرعي المستخلص من الآيتين الكريمتين هو وجوب ستر المسلمة جسدها بحيث لا يظهر منه إلا الوجه والكفان على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما النقاب وهو: غطاء الوجه فليس فرضاً ولا سنة ولا مندوباً وكذلك تغطية للكفين بالقفاز وما أشبهه لأنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة على وجوب ستر الوجه والكفين ومن ثم يكون لبس النقاب والقفاز سلوكاً شخصياً يقع في دائرة المباح ولا حرج على المرأة شرعاً إن هي خلعت النقاب والقفازين واكتفت بالحجاب الذي يغطي الشعر، فقد أباح لها الشرع إظهار الوجه والكفين ولا

حرج أيضاً على زوجها في ذلك، وهذا ما أجمع عليه أغلب العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

رأي مهم لعالم أزهري

بعد أن كنت قد انتهيت من كتابة هذا الفصل جمعت الصدفة بيني وبين أستاذنا الدكتور جمال مصطفى النجار، فقد كنت كعادتي أتجول في معرض الكتب الدائم بكلية أصول الدين بالقاهرة، وبعد أن أعينني البحث في الكتب جلست إلي الصديق والأخ الأكبر محسن شحاتة وهو صاحب دار النشر التي تتولي طباعة الكتاب الذي بين أيدينا وبينما نحن جلوس إذ طلع علينا رجل تبدو عليه علامات التقى والصلاح يحمل في يده كتاباً صغير الحجم، دفعه إلي الأخ محسن، لم أستطع الصبر حتى يفرغ محسن من قراءة عنوانه وفهرسه، نظرت من بعيد فإذا عنوان الكتاب "نقاب المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة؟" تناولت نسخة بيمينى ورحت أقلب صفحاتها في هدوء وكأني أعيش في عالم آخر، فبالرغم من أن الكتاب لا تتجاوز صفحاته ٨٥ صفحة إلا أنه عظيم الفائدة راعي فيه صاحبه الحيدة والموضوعية وابتعد عن المهاترات والجدل العقيم الذي يخلو من فائدة ويفتقر في معظم الأحوال إلي الدليل والحجة ورأيت من واجبي أن اطلع القاريء الكريم علي خلاصة هذا البحث القيم الذي قام به أستاذنا جمال النجار استاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.. فقد قال تحت عنوان خلاصة هذا الكتاب ما يلي^١:

أولاً: ليس هناك دليل واحد صحيح صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة علي وجوب النقاب، من القرآن أو السنة، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل، وهيئات هيئات، فدونه صعود أعلي السماوات.

١- نقاب المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة ص ٧٠ وما بعدها يتصرف

ثانياً: نقائل أن يقول: إن النقاب لو كان واجبا علي المرأة من أجل نظر الرجل إليها، لوجب عليه أيضا هو النقاب، من أجل نظر المرأة إليه، لأن كلا منهما يميل إلي الآخر.

فلما لم يجب النقاب علي الرجل، لم يجب علي المرأة، إذ التكاليف الشرعية يخاطب بها كل من الرجل والمرأة، إلا إذا ورد دليل يخص أحدهما، ولا دليل علي هذا يخص نوعا دون نوع.

ثالثاً: هذه المسألة من الأمور المختلف فيها بين العلماء، فجمهورهم وعلي رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة يقولون بعدم الوجوب، والقلة منهم يقولون بالوجوب، والراجح قول الجمهور.

رابعا: لا يجوز لأحد إجبار أحد علي مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء، لعدم وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولنا في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في عدم إجبار أحد علي مسألة من هذا القبيل.

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل: " لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس علي مذهبه".

خامسا: علي الرغم من اعتقادنا بعدم وجوب النقاب فإننا نحذر من السخرية به وبمن تلبسه، ومن مطالبته بعدم ارتدائه، فليس هناك ما يجبرها شرعا ولا قانونا من ذلك، بل إننا ندعو المجتمع كله إلي احترامها، ومساعدتها علي التمسك بالفضيلة.

سادسا: ضرورة توافر الأمانة العلمية في الكتابة: حيث وجد عدد غير قليل من القائلين بوجوب النقاب ادعي أن جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ذهب إلي القول بوجوب النقاب ، بينما الأمر عكس ذلك.

سابعاً: معظم من قال بوجوب النقاب لا يخلو من أمرين: عدم امتلاك قواعد البحث العلمي أو عدم تطبيق تلك القواعد علي فهم النصوص تطبيقاً صحيحاً.

ومن الأمثلة علي ما نقول: استخدامهم ألفاظ الخمار، والاعتجار والجلباب والنصيف، وغير ذلك استخداما خاطئاً، كذلك تطبيقهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" حيث طبقوها تطبيقاً خاطئاً علي قول الله تعالى في شأن نشاء النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلَّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)^١.

ثامناً: تعمد القائلون بوجود الحجاب ترك الأدلة التي تهدم قولهم، كتفسير ابن عباس الصحيح لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بأنه الوجه والكفان، وكتفسيره إبداء الجلباب بأن تشد المرأة غطاء رأسها فوق جبينها وحاجبيها، ولا تضرب به علي وجهها.

تاسعاً: تعمد القائلون بوجود النقاب الاستدلال بأحاديث، وأسباب النزول المتروكة كاستدلالهم بما يروي في سبب نزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)^٢. حيث قالوا: إن رجلاً تعرضوا للنساء في الطرقات، فلما كلموا في ذلك قالوا: نحسبهم إماء لا حرائر فأنزل الله تلك الآية تأمر الحرائر بإبداء الجلابيب ليعرفن أنهن حرائر لا إماء فلا يتعرض لهن الفساق، وقد ردنا علي بطلان ذلك سنداً ومتناً، لأن المراد من قوله تعالى: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) أن يعرفن بالعفة والاستقامة وليس بأنهن حرائر أو إماء.

وقلنا إن السبب لا يصح سنداً ولا يقبل متناً لأن شريعة الله واحدة لا فرق بين الحرة والأمة من حيث تعامل الرجال معهن، فلو أن رجلاً

١ - الأحزاب: من الآية ٥٣

٢ - الأحزاب: ٥٩

زني بأمة أقيم عليه حد الزنا الذي يقام عليه لو أنه زنا بحرة دون فرق.

ومن الأمثلة والآثار الضعيفة التي استدلوا بها ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الإذناء تفسيرا عمليا بأن غطي وجهه بالجلباب ولم يظهر إلا العين اليسرى، فقد تركوا التفسير الصحيح المروي عنه في الإذناء وهو شد الغطاء علي الجبين والحاجب واستدلوا بهذا الأثر الضعيف.

كما استدلوا بما يروي عن عبيدة السلماني أحد التابعين بأنه فسر الإذناء بأن لا تظهر المرأة من وجهها إلا العين اليسرى، ونسوا أن هذا إن صح عن عبيدة فليس فيه حجة، لأن عبيدة تابعي، والتابعي إذا أسقط الصحابي من روايته فحديثه مرسل لا يحتج به، فكيف إذا كان موقوفا عليه فهو أشد ضعفا، لأنه من كلامه هو فلا يكون حجة، خاصة انه خالف ما صح عن الصحابة، فلا يقدم قوله علي قولهم، ولا يؤخذ رأيه وترد آراؤهم.

عاشرا: يلاحظ علي القائلين بوجود الحجاب أنهم يستدلون في هذا الموضوع بما لا يصح الاستدلال به كالقول بسد الذريعة، وبفساد الزمان.

والقول بمثل هذا إنما يجوز لو أننا عدنا نصا قرآنيا أو نبويا في ذلك، ولكننا بفضل الله تعالي وجدنا النصوص في ذلك كثيرة، حيث وجدنا النصوص تفرض علي الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج وعدم الخلوة وألزمت المرأة بالزي الشرعي وحرمت عليها إيداء زينتها الخفية للأجانب، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشى والحركة، وأوجبت حد الزنا علي من وقع فيه، إلي غير ذلك من تلك الأمور التي لو طبقناها لعشنا حياة الطهر والعفاف.

فلم يترك الله لنا في هذا الموضوع ثغرة لناأتي نحن لنسدّها، أما قولهم فساد الزمان فهذا تعليل باطل، لأن شريعة الله ليست وقتية خاصة

بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته فقط، فالآيات والأحاديث شاملة لكل زمان ومكان.

أما ما يستدلون به من أن زماننا زمان فتنة، فيجب علي المرأة أن تلبس النقاب، فإن الفتنة موجودة في كل عصر، وأن ميول الرجال للنساء وميول النساء للرجال موجود في كل زمان ومكان، حتي في أظهر زمن وأشرف مكان، وهو زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحج وفي حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت الخثعمية سافرة عن وجهها، وافتتن بها الفضل بن العباس رضي الله عنهما وافتنت به، وكانت وضيفة حسناء، ومع ذلك لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بستر وجهها عنه وإنما وجه الفضل عنها.

حادي عشر: أما القائلون بحرمة النقاب وبيدعيته فقد ردنا عليهم، بما يبين سوء قصدهم فهم يعلمون بمشروعية النقاب في الإسلام، وأنه ليس بخيلا علي المجتمع المسلم، فنساء النبي فرض عليهن النقاب، فلو أرادت امرأة أن تقتدي بهن فلا حرج عليها، بل هي مأجورة غير مأزورة.

وأیضا فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" دليل علي مشروعية النقاب، فإنه إن لم يدل علي اللوجوب، فإنه يدل علي الجواز في غير الإحرام.

وهكذا يتبين لنا بوضوح وسطية الشريعة الإسلامية، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تساهل، فالنقاب ليس فرضا تعاقب المرأة علي تركه، وليس حراما أو بدعة تعاقب علي لبسه، وإنما هو وسط بين الأمرين، يجوز للمرأة ارتدائه ويجوز لها تركه، ولكل امرأة أن تفعل ما هو لائق بها، وما هو أنسب لحالها.

صفة اللباس الشرعي للمرأة

أحيانا لا تعرف المسلمة أي شيء من الثياب يوافق الشرع وأي منه لا يوافقفه فهو لم يفرض زيا بعينه، ولم يفرض لونا بعينه، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط عامة استنبطوها من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، نذكر منها ما يلي^١:

أولا: أن يغطي جميع الجسم عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله (إلا ما ظهر منها) وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنه الوجه والكفان.

ثانيا: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ومعنى "كاسيات عاريات" أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقبتها وشفافيتها. دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: "إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات". وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق، شفاف فقالت: "لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا" فكيف لو رأيت عائشة ثياب هذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج؟.

ثالثا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقا شفافا. فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم، ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددًا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضا شيء محظور وممنوع، وهو -كما قلت- صنع مصممي الأزياء اليهود الذين يحركون الناس كالدمى من وراء هذه الأمور كلها. فلابسات هذا النوع من الثياب "كاسيات عاريات".. يدخلن في الوعيد الذي جاء في

١- الدكتور يوسف القرضاوي نقلا عن موقع إسلام أون لاين

هذا الحديث... وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعا: ألا يكون لباسا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضا.. فإذا كان الرجل معتادا أن يلبس لباسا معيناً، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل... فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس، لأنه يحرم عليها... حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال... فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة، لأن هذا عدوان على الفطرة... فانه عز وجل خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميز كلا منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة، وليس هذا التميز عبثاً، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته... فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلاً كذلك.. فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التي تتشبه بالرجل، لن تكون رجلاً ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

فالأولى أن يقف كل من الجنسين عند حده، وعند وظيفته التي فطره الله عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الزبي زيا غير شرعي وغير معترف به... ولو أن الناس عقلوا وأنصفوا والترموا الحدود الشرعية لأراحوا واستراحوا ولكن النساء-مع الأسف- فتن بهذا البدع الذي يسمى "الموضة" وفتن الرجال أو ضعفوا أو أصبحوا لا رأي لهم، وبعد أن كان الرجال قوامين على النساء أصبح الحال وكان النساء هن القوامات على الرجال، وذلك شر وفتنة من فتن العصر، أن لا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته، قفي عند حدك، بل لا

يستطيع أن يقول ذلك لابنته، لا يستطيع أن يلزم ابنته الأب والحشمة، ولا أن يقول لها شيئاً من ذلك، ضعف الرجال، لضعف الدين، وضعف اليقين، وضعف الإيمان.

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولته يا قوم، لا بد من هذا، ولا بد أن نقاوم هذا الزحف، وهذا التيار.

بعد هذا العرض الذي قدمناه في الصفحات السابقة لم يعد خافياً أن الحجاب فرض علي كل مسلمة حتى وإن كانت في بيتها ما دام يوجد فيه من ليس بمحرم لها^١، وأن التزامها به هو من تمام إيمانها، وأنها ليست مخيرة بين تركه وارتدائه، ولا يحق لها أن تنتظر بدون حجاب تحت زعم أنها لم تقتنع به، فليس للمسلم والمسلمة إذا أراد الله أمراً إلا أن يذعن له ويقول سمعنا وأطعنا: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)^٢ ... (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^٣.

ولا يصح لها أن تنتظر حتى تتزوج ثم تتحجب، فالرزاق هو الله، والذي يهب لها زوجها هو الله وليس شعرها أو جدها.

ولا يعقل أن تتعلل مسلمة تؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً قائلة: إن الحجاب لم يعد يناسب العصر الذي نحياه وأنه يعطلها عن اللحاق بركب التمدن والحضارة، فما علاقة ذلك بأن تكون محتشمة «سائرة رأسها وكم من الفضليات، طبيبة، ومهندسة، واستاذة جامعية، وعميدة كلية، وإعلامية وهي بحجابها لا يمنعها قط عن عملها، ولم يتوسمها

١- بعض النساء يظهرن عاريات الرأس في بيوتهن أمام أقرب الأزواج وأصدقائه أو اقربها هي أو اصداقهن لغوتها وهذا لا يجوز شرعاً حتى وإن جرى العرف في بعض البيوت على ذلك.

٢- الأحزاب: آية ٣٦

٣- النور: آية ٥١

أحد بالتخلف والرجعية، فما شأن حجابها بما في عقلها وقلبها من العلم والمعرفة.

كما نود أن نقول لأخواتنا من الوسط الراقي - كما يسمونه -: لا علاقة بين الوضع الاجتماعي أو المادي للأسرة وبين تطبيق شرع الله في الحجاب، صحيح ستجدين نفسك حائرة بين ملابسك الضيقة الواصفة كيف ترتدين عليها حجاباً؟ لكن المشكلة ليست في الحجاب وإنما في الملابس التي لا ترضي الله ورسوله، وإن كانت تجعلك مجرد جسد جميل يتحرك علي الأرض ويفتنن به كل من رآه.. وبالتالي عليك أولاً بحجاب العقل والدين الذي يدفعك نحو الله لتتعمي بلذة القرب منه، ولتستضيئي بنوره التي يملأ قلبك طمأنينة وسعادة.

إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات

قضية تظهر علي الساحة كلما فكرت إحدى المذيعات في الحجاب والتزام شرع الله، وهي "حجاب المذيعات" وكأن من تعمل مذيعاً مكتوب عليها أن تعيش طيلة عمرها عاصية لربها، كاشفة لمفاتها، إذ كيف تتحجب وتقرأ نشرة الأخبار؟.. لا يصح!.. وكيف تتحجب وتقدم برنامجاً للمرأة؟ خطأ كبير!.. ثم كيف تجرأ علي أن تطيع ربها وتعصي أوامر القائمين علي التلفزيون؟ لقد جاءت شيئاً نكر!!

عجبا.. مع أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأننا نعيش في بلد إسلامية معظم النساء فيه محجبات إلا أن المذيعات فقط لا يحق لها أن تتحجب، فهي قبلت العمل بناء علي شرط عدم الحجاب والمؤمنون عند شروطهم!! ثم إنها لما أجازتها لجنة الاختبار كانت ساقرة وعلي هذا الأساس تم اختيارها فإذا تحجبت تكون قد أخلت بشرط العقد وشروط الاختيار!!

لا ندري ما العلة الحقيقية لمنع المذبةعة من ارتداء الحجاب حيث لا يوجد قانون يمنع من هذا أو قرار^١. ولا ندري أيضا لماذا كل هذا الرعب الذي يخيم علي مبني التلفزيون عندما تعلن مذبةعة حجابها؟ هل هو التخوف من شريعة الإسلام؟ أم التخوف من أن يكون ذلك بداية لنمو تيارات دينية متشددة وسط المذبةعات؟ أم التخوف من أن تعلن المذبةعة مثلا رفضها إجراء مقابلة مع الراقصة الفلانية أو ممثلة الإغراء العلانية؟

غاية ما أعتقد هو أن القائمين علي هذا الأمر يتخوفون من سريان شرع الله، وبالتالي سوف تتقلب خريطة التلفزيون رأسا علي عقب وستذهب الخلاعة والميوعة سواء في الدراما أو الإعلانات إلي غيررجعة مما يسبب خسائر فادحة للتلفزيون!

إن تعمد عدم ظهور المحجبات في التلفزيون أضاع فرصا كثيرة علي خريجات جامعة الأزهر ممن يملكن القدرة علي العمل كمذبةعات لا لشيء سوي لأنهن محجبات، وحتى لو تقدمن للاختبارات تستبعدهن اللجان المختصة بأي حجة والسلام.

أدي عدم وجود مذبةعات محجبات في التلفزيون إلي مقاطعة العديد من العلماء للبرامج الدينية التي تقدمها مذبةعات سافرات يظهرن من أجسادهن أكثر مما يخفين، ولقد أسر إلي معد برنامج ديني فكري كبير يذاع علي الفضائية المصرية يوم الجمعة بأن الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية- أكرمه الله- يرفض الظهور في البرنامج لأن مذبةعته غير محجبة.

نحن لا نطالب بأكثر من إعطاء الحرية لمن أرادت أن ترتدي الحجاب أن تفعل ما تشاء دونما اضطهاد، ولقد عجبت لثورة الصحافة المصرية عندما أصدرت دولة علمانية هي فرنسا قانون حظر ما أسمته بالرموز الدينية في المدارس ومنها الحجاب وراح الإعلام يطلب من الأزهر التدخل ويطلب من شيخه أن يكون أكثر جراءة - مع أن فضيلته لم يقصر وقال رأي الدين في وضوح وصراحة- في التعامل مع القضية، إذ كيف يمنع بنات المسلمين من الحجاب مع أنه فرض..

١- من قول د. ممدوح البلتاجي وزير الإعلام السابق امام لجنة للثقفة والإعلام بالبرلمان في مارس ٢٠٠٥م

إذا كان الأمر كذلك فلماذا يمنع بنات المسلمين من ارتداء الحجاب في بلد إسلامي وليس علمانياً.

نحن -إنن- أقل جرأة وشجاعة من أن نعترف أن الوضع الذي كان سائداً كان خطأ ويجب تصحيحه!!

هل يعلم المسئولون عن هذا الأمر أن بلداً غير إسلامي يسمح للمحجبات بالظهور علي شاشاته.. ألا يعترينا الخجل ونحن نشهد تلك الظواهر مع الحجاب في بلدنا، بينما نجد دولة مثل السويد تسمح للمنيعة المسلمة نادية جبريل حاملة الجنسية السويدية بالظهور على شاشة التلفزيون بالحجاب؟! وجاء في نص القرار الصادر عن التلفزيون السويدي: "إن السويد دولة تحترم الثقافات والديانات والحرية الدينية مكفولة للجميع"!!.. فهل نثوب إلي رشدنا ولا نعطل أمراً أحبه الله وارتضاه لنا؟!

الأمر ذاته وإن كان يختلف نوعاً ما عندما تعطن ممثلة أنها ارتدت الحجاب، يظل المرجفون في المدينة، ومن في قلوبهم مرض، يضربون أسداساً في أخماس ويعلنون عن دوافعها في الحجاب، فربما أنها تريد دعاية أكثر، وهذا يحدث بالفعل أحياناً، وإما أن أحد الأثرياء تكفل بنفقاتها وطالبها بالحجاب، أو أنها سمعت إلي أحد الدعاة والمشايخ فأقنعها، و... تتعدد التكهّنات في الوقت الذي لا يقول فيهم أحد الحق الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهو أن الله هداها لما يحب ويرضي وأنه وضعها علي طريق التوبة الصادقة.

أقول: ليس المفترض أن تتحجب فنانة أو منيعة أو سيدة مجتمع أو بنت من الوسط الراقي ولكن المفترض أن تتحجب كل بنات ونساء المسلمين دون استثناء لأحد مهما كان وضعه أو مركزه، فشرع الله لم يفرق بين مؤمنة وأخرى لأن هذه فقيرة وتلك غنية أو ذات منصب.

حملة مسعورة للقضاء علي الحجاب

بمجرد إعلان واحدة من الممثلات اللشابات أنها ارتدت الحجاب خرجت مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة قومية هي "روزاليوسف" ذات التوجه الذي لا يخفي علي كل مسلم بحملة مسعورة بدأتها بمقال لرئيس تحريرها "عبد الله كمال" الذي يعتبر نفسه وحيد عصره وأوانه وقلته الزمان، الذي لن تجود بمثله الأيام عنوانه التمهيدي: "التوظيف السياسي للحجاب" أما عنوانه الرئيسي فهو: هل كل محجبات مصر عضوات في جماعة الإخوان؟!^١.. وبعد مقدمة تتم عن سعة أفق الكاتب وثقافته العريضة تساءل: قائلًا: والسؤال هو: هل الحجاب في مصر.. ظاهرة سياسية.. أم أنه ظاهرة اجتماعية دينية؟

ثم تساءل مرة أخرى: والسؤال أيضا: هل يمكن اعتبار أن نساء مصر المحجبات عضوات في تنظيم الإخوان المحظور قانونا.. أو علي الأقل من أنصاره؟

وقبل أن أخوض في الرد علي المقال الذي أعلم تمام العلم أنه لن يهز واحدة من المحجبات أو يدفعها لأن تلقي بحجابها وتخرج سافرة، أود التأكيد علي أن الحجاب ليس ظاهرة وإنما هو شرع الله الذي ارتضاه لعباده وليس من حق "عبد الله كمال" أو أي شخص أن يغير المسمي الذي أراده الله ويصف الفرض بأنه ظاهرة وإلا جاز تبعا لنظرية "الأخ عبد الله" أن نقول ذلك عن الصلاة أو الصيام أو الحج.. وعلي الرغم من انه إعترف بأن المعلومات الدينية لديه غير كافية لمناقشة الموضوع حينما قال: "من جانبي.. لا أريد ولا أرغب أن أخوض جدلا حول شرعية الحجاب.. وهل هو حلال أم حرام؟.. هل هو فريضة أم أنه غير ذلك؟.. ليس فقط لأنني غير مؤهل حتي الآن لذلك من الناحية الدينية.."

وكما أن الأخ عبد الله لا يرغب ولا يريد فأنا كذلك لا أرغب ولا أريد أن أوضح للقراريء مدي ضحالة الثقافة الدينية عند صاحبنا فكلامه خير شاهد!

ومع اختلافي الشديد مع كل من يتحزب أو يكون فرقة أو جماعة إسلامية ويعتبر نفسه متحدثا باسم الإسلام^١ فإنني أختلف تماما مع تلك الجماعة المحظورة التي تسمي نفسها "الاخوان المسلمون"، ومرارا سألت نفسي: إذا كان هؤلاء الإخوان المسلمين فمن نحن إن لم نكن أعضاء في جماعتهم؟ بالطبع نحن "الإخوان الكافرون" أو "الإخوان المشركون"، أعاننا الله من الشرك ومن الكفر!!

وأقول للأستاذ عبد الله كمال: إن الحجاب ليس حكرا علي الإخوان وليس رمزا علي نمو الجماعات المتطرفة فمنذ مائة عام لم تكن هذه الجماعات موجودة وكانت نساء مصر محجبات.. فلا داعي لأن تقحم الحجاب في حرك علي الإخوان.

شيء آخر في مقال عبد الله كمال يدعو للدهشة والعجب والاشفاق علي الرجل في ذات الوقت، لقد قال: "إن الحجاب له مدلول طائفي.. بمعنى أنه صار يميز ما بين المصرية والمصرية.. المحجبة المسلمة.. وغير المحجبة التي صار يفترض فيها بداية أنها قبطية إلي

١ - وقد أعلنت رلي بصرحة في كتابي "فتن العصر .. الداء والدواء وقلت ما نصه: أما الذين يدعون أنهم هم المسلمون الحقيقيون فقد أطلوا لحامهم وقصروا أثوابهم وحملوا السوك في جيوبهم وقلوا إليهم وحدهم المسلمون وحكموا علي من حلق لحيته بالفسوق ومن أظلم توبه بمثله، أما من ترك الصلاة فهو كافر يجب قتله، وهم في ذلك فرق ومذاهب.. فمأذا أقوموا الأمة الإسلامية؟!

جعلوا أصداءها يصفونها بأنها أمة لو هابية تميل للعنف وسفك الدماء، قدموا للأمة متجترات طالت أرواح الأبرياء في الأخصر .. وطايا وشرم الشيخ، قدموا خنجر وقنابل ومدافع لوبت بحياة للكثيرين ممن صدر عليهم حكم بالكفر من هؤلاء، ونو قهم وجهوا جهدهم هذا لنشر صحيح الدين وبناء جيل يحب الله ورسوله ويعرف لغة الموعدة الحسنة بعيدا عن التشنج والعصبية لكان خيرا لهم ولجدي.

لو أنهم! سوا أنفسهم عن التصادم مع الأنظمة والحكومات لكان خيرا لهم ثم ماذا لو فكرت هذه الجماعات بطريقة مختلفة؟ ماذا لو أمرت - مثلا - أن تتطرق من مشاكل الشارع وتضرب المثل والقنوة في الأحياء بالنزول إلي للشوارع وتنظيفها من الروائح الممتنة حول المسجد بدلا من الاعتكاف بعد الصلاة لدخل المسجد؟ ماذا لو أمرت كل خريجها للعاطلين في التقدم للحكومة للانشراك في عملية غزو الصحراء وتحمل لجور رمزية في البداية كنوع من الجهاد العظيم للتحريم من عبودية واستيراد غلاتنا من الأجنبي؟ ليس هذا لجدي ونفع من ذلك النموذج للمترهل المتمثل في طلالة للحبي والانهزال في المسجد وترك المنازل مسعيا وراء ما يسمى "بالخروج في سبيل الله" بينما عيالهم لا يجدون من يثق عليهم أما هم فقد احتلوا الزوايا وحولوها إلي تكايا يطبخون فيها ويغسلون ملابسهم ويقضون حاجاتهم ويتكلمون من بلد إلي بلد لمدة شهر لو أسبوع فلنا منهم أن ذلك جهاد في سبيل الله!

أن يثبت العكس.. لقد أصبح هذا التمييز خطرا لأنه يضيع علي
المصريات والمصريين أهم ما كانوا يتمتعون به.. وهو أنه لا يمكن
أن تفرق بين مسلم ومسيحي أو مسلمة ومسيحية"

يا أستاذ عبد الله: يعيش المسلمون والمسيحيون علي أرض مصر
منذ الفتح الإسلامي وحتى الآن والكل يعلم والتاريخ يشهد أن
المسلمات لم يخلعن حجابهن طوال هذه السنوات إلا بفعل الاستعمار
والغزو الفكري والثقافي والتقليد الأعمى للغرب مع بدايات القرن
العشرين.. ولم يشكو المسيحيون من حجاب المسلمات ، ولم يقل أحد
من قبلك بأنه من أبواب الفتنة الطائفية التي تشق نسيج مصر .

ومن قال لك إن المحجبة مسلمة والسافرة يفترض أنها مسيحية؟!
هناك مسلمات لا يلبسن الحجاب نسأل الله لهن الهداية.. وهناك
مسيحيات أيضا يرتدين الحجاب وإن كنت تريد دليلا ففي قري مصر
وصعيدها مئات المسيحيات المحجبات ولم يقل أحد إنهن مسلمات.

ولذلك فلا داعي أبدا لهذه المزادات فليس من حقك لكي تجعل
من كلامك موضوعا مهما أن تقحم ما ليس فيه وتطعمه ببعض
القضايا الشائكة التي لا تعود بالنفع علي الوطن الذي لا أشك أنك
تحبه!.

وفي العدد التالي مباشرة^١ كانت المجلة كلها تقريبا تتحدث عن
الحجاب باعتباره القضية الأهم التي تشغل الرأي العام كله في مصر
من أقصاها إلي أقصاها وكان العنوان الرئيسي للمجلة هو: "حرب
الحجاب في مصر" ومن خلال قراءة المجلة تتضح عدة أمور:

أولا: تعتمد القائمون علي المجلة أن ينشروا صورة فتاة محجبة
تجلس علي ضفاف النيل ويجلس إلي جوارها شاب يلف ذراعه حولها
فيما يشبه الاحتضان، وعدد آخر من الصور داخل المجلة لشباب
يقفون مع بنات محجبات في أوضاع مشبوهة، وهذا طبعا يشي

بالغرض الخبيث الذي من أجله تم وضع الصورة علي الغلاف، فقد أراد "عبد الله كمال" ومعاونوه أن يقولوا إن الحجاب لا يمكن أن يصنع عفة او يكون دليلا عليها وبالتالي فوجوده وعدمه سواء.

صحيح أن الاعتماد علي الحجاب وحده نون وازع من الأخلاق الحميدة التي حث عليها الشارع الحكيم لا يكفي، كما أن الأخلاق وحدها بدون حجاب أيضا لا تكفي، الشريعة الإسلامية متكاملة في مضمونها وتكمل تعاليمها بعضها البعض فمن غير المعقول أن يطبق المؤمن فريضة من الفرائض ويمتنع أو يتكاسل أو يتجاهل فريضة أخرى، فالدين جملة لا يتجزأ، لكن الصورة تحمل من المعاني أكثر من الغرض الذي نشرت من أجله، فالمجتمع يعاني حالة من الانفلات الأخلاقي، فمعظم الأهل يتساهلون مع خطيب ابنهم ويسمحون لهما بالخروج إلي الحدائق والمنتزهات بدون مرافق مع أن هذا مخالف لشرع الله وتترتب عليه مفساد عظيمة، كما أن شبابا كثيرين يخرجون مع فتيات لا تربطهم بهن علاقة سوي وعود الحب الزائفة، أضف إلي ذلك غياب الوازع الديني وقلة الثقافة الدينية، وعدم معرفة كثير من الشباب بالحلال والحرام، وكساد سوق الزواج بسبب تدني الحالة الاقتصادية، والبطالة التي يعاني منها السواد الأعظم من الشباب، وارتفاع تكاليف الزواج، أضف إلي ذلك طوفان العري والإباحية الذي تبثه القنوات الأرضية والفضائية، والغزو المنظم لكل القيم والعادات الطيبة التي كانت أهم ما يميز المجتمع المسلم.

القضية لا يمكن مناقشتها بعيدا عن العوامل المؤدية إليها وإلا كان ذلك مخالفا لقواعد البحث العلمي السليم.. فهل علمتم أن الصورة تخفي أكثر!؟

ثانيا: تجاهلت المجلة بشكل لافت للنظر كل أساتذة وأستاذات جامعة الأزهر خلال طرح الموضوع لسبب واحد هو أن أساتذة الأزهر المحترمين سيقولون كلاما لا يخدم وجهة نظر الأخ "عبد الله" ولن يحقق السياسة التي رسمها للملف.

ثالثاً: وفيما يخص الآراء الواردة في هذا الملف فهي مع كثرتها غناء كغناء السيل لا قيمة لها فكتابها أصحاب توجهات لا تخفي علي أحد، ولا يخشي منها علي دين الله الذي تكفل بحفظه وصدق من قال: (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ يُمَيَّرَ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)¹.

الحجاب الذي يدخلك النار

وتبقي كلمة قبل أن نطوي صفحات الحجاب إلي موضوع آخر وهي موجهة للمحجبات بالفعل: فبعضهن كما يقولون "عين في الجنة وعين في النار" تراها ترتدي حجابا ما أنزل الله به من سلطان يغطي نصف رأسها بينما خصلات شعرها بادية علي وجهها، وأخريات يرتدين الحجاب وتبدو فتحة الصدر والعنق بشكل يلفت الأنظار ويدعو ضعاف النفوس إلي الغريزة والشهوة، كما أن هناك أخريات يرتدين حجابا، أما ملابسهن ففي غاية الضيق وكان أحدا قد حشرهن فيها رغما عنهن، تبدو وكأنها شيء لا معني له.. فقط يثير الغرائز، ويحفز الناظرين لإمعان النظر.

أيتها المسلمات ليكن لكنّ وقفة مع أنفسكن، فالمسلمة ليست كأي واحدة، بل جعل الله لها خصوصية تحفظها وتصونها، وليس من الإسلام أن أتابع وأرتدي كل ما تفرزه الموضة، صحيح أن الإسلام لم يفرض زيا معيناً لكن فرض شروطاً يجب أن تتوافر في أي زي، فما يناسب غير المسلمة قد لا يناسبك لأن دينك لا يرضاه لك، فراجعي نفسك واعلمي أن الله لا يحب له شريكاً فهو غني عن الشركة، فإن كنت تودين رضاه الله وفي نفس الوقت تودين حياة إعجاب الناظرين، فهنيئاً لك بإعجابهم، أما رضا الله فلا.. وإن كنت تبغين رضاه الله فقط فلتكوني كما شاء الله لك.. وهنيئاً لك برضاه في الدنيا، ونعيمه في الآخرة..

الفصل الثاني الختان

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة.

هل حقاً.. الختان ' قضية استراتيجية؟!

بينما عام ٢٠٠٤ يتأهب للرحيل أصدر مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية^١ كتاباً يزيد عن ٢٣٠ صفحة من القطع الكبير، تحت عنوان "مناهضة الختان"، وكما هو باد من اسم المركز فإنه متخصص في البحث والحديث عن القضايا الاستراتيجية، مما يعني أن القضاء علي الختان أصبح قضية استراتيجية بكل ما تعنيه الكلمة من معان، وقد بدا أن القائمين علي إصدار السلسلة قد توقعوا معارضة شريحة عريضة من المواطنين إصدار مثل هذا الموضوع، فبادروا بتبرير عملهم بعد سبعة سطور فقط من مقدمة الكتاب، فقالوا: والواقع أننا اخترنا عمداً أن نهتم ونبرز هذه القضية بالرغم من الهجوم المضاد والعاصف أحيانا علي هذا الاختيار، فبكل أسف يعتقد عديون أن هذا الموضوع ليس من بين القضايا الهامة، وأنه من الموضوعات التي تفرضها علينا المنظمات الدولية.

^١ الحديث هنا عن ختان البنات وليس الذكور فالجميع متفقون علي أن ختان الذكور من الإسلام.
^٢ نشئ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية عام ١٩٦٨ كمركز علمي مستقل يعمل في إطار مؤسسة الأهرام وقد تطور المركز عبر الزمن، وخاصة عام ١٩٧٢، حيث لم يعد يقتصر في أصله على دراسة الصهيونية والمجتمع الإسرائيلي والقضية الفلسطينية فقط، وإنما أصبح مجاله يمتد إلى دراسة الموضوعات السياسية والإستراتيجية بصورة متكاملة، مع التركيز علي قضايا التطور في النظام الدولي، وأماط لتفاعل بين الدول العربية وبين النظام العالمي الذي تعيش في ظله، أو بينها وبين الإطار الإقليمي المحيط بها، أو بين بعضها البعض. ويخصص المركز حيزاً كبيراً من نشاطه لعملي لدراسة المجتمع المصري من مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية

ينظري للنشاط العلمي للمركز ثلاث دوائر متكاملة: ١. لادارة الدولية، باعتبارها الإطار الأوسع الذي تعيش للدول العربية داخله، ويهتم المركز في هذه الدائرة بدراسة التغيرات الرئيسية التي يمر بها النظام الدولي، والمنازعات الدولية وطرق تسويتها، والمنظمات الدولية والتكتلات والتحالفات السياسية والإقتصادية والعسكرية. ٢. الدائرة العربية، حيث يهتم المركز ببحث التفاعلات للدخالية والخارجية للمنطقة العربية، بما ينطوي عليه ذلك من دراسة لتغيرات المختلفة في الدول العربية، وأماط لتفاعل بين بعضها البعض، وبينها وبين لادارة الدولية الأوسع. ٣. لادارة المصرية، حيث يركز المركز علي تتناول مختلف التطورات الهامة في مصر، سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وصكرباً وثقافياً وتاريخياً

أي أن ما يقوله هذا الاتجاه أن الختان ليس مشكلة وأنه لا يجب أن يتمتع بأولوية في جدول الأعمال للمصري^١.

إذا كانت هذه نظرة الرافضين لختان الإناث وتصورهم لحجم الموضوع، فلا بأس أن نفترض أن للختان قضية تحتاج إلي مزيد من البحث وللمحيص، وليس ذلك من باب الجدال الفارغ أو المجارة للممقوتة، ولكن لكي يقف المجتمع المسلم علي بيته من أمره ولكي يتم الكشف عن الدعاوي للكاذبة التي يروجها حفنة من دعاة تحرير المرأة، ودعاة حقوقها، وليتم الله نوره ويظهر للحق علي الباطل، كما هي سنته دائما في خلقه.

إن المنتبع لقضية الختان-إن جازت التسمية- يجد أن تناولها من جانب الدولة قد بدأ عام ١٩٥٩ وتحديدًا في ٢٦ يناير حينما صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث في جميع وحدات وزارة الصحة وبمرور الوقت عطل ذلك القرار فصدر قرار ثان من وزير الصحة في ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ كان مضمونه:

أولاً: يمنع إجراء عمليات الختان لغير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية وأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين.

ثانياً: أن تقوم كل مستشفى تعليمي أو عام أو مركزي بتحديد يومين اسبوعياً لإجراء عملية ختان للذكور وآخر لاستقبال الأسر الراغبين في ختان الإناث.

ثالثاً: في اليوم المخصص لاستقبال الأسر التي ترغب في أداء ختان الأنثي يتم في كل مستشفى تشكيل لجنة لاستقبال أولياء الأمور الذين يريدون الرغبة في ذلك من: إخصائي نساء وتخصير ومشرفة لجمعية وممرضة عمليات وأحد رجال الوعظ والإرشاد وتقوم هذه اللجنة بإيضاح الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عن إجراء هذه

العملية وموقف الدين منها، ومراجعة الأسرة أكثر من مرة قبل إجرائها وعدم التسرع في الاستجابة لهذه الرغبة قبل اتخاذ كافة السبل للإقناع، الأمر الذي يساعد تدريجيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة، تمهيدا للقضاء عليها.

وبعد أقل من عامين صدر القرار رقم ٢٦١ في ٨ يوليو ١٩٩٦ من وزير الصحة وينص علي:

أولا: حظر إجراء عملية الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلا في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء علي إقتراح الطبيب المعالج.

ثانيا: اعتبار قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين واللوائح.

ومنذ أحد عشر عاما والجدل حول مشروعية ختان الإناث علي أشده بين فريقين، يري الأول منهما ضرورة المحافظة علي الختان باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام ولهؤلاء العلماء ألدستهم التي لا تخلو من وجهة وقوة، ويدعمهم فريق من الأطباء الذين تولوا شرح مسألة الختان طبيا وأثبتوا فوائد لا حصر لها لختان البنات ونفوا ما يقال من أنه مضر بهن.

في مقابل هذا الفريق، فريق آخر يدفع بكلتا يديه في اتجاه القضاء علي الختان تماما، ويحاول بكل قوة - مستندا في ذلك لأراء علماء دين- تضعيف الأحاديث الواردة في الختان، وبمساعدة فريق من الأطباء الذين سخروا علمهم للقضاء علي الختان.

والملاحظ أن الثقة مفقودة تماما بين الفريقين فلا المنادين بضرورة الختان استمعوا إلي آراء الراضين له، ولا الراضين له كفوا أنفسهم معرفة آراء المنادين به، اللهم إلا فئة قليلة جدا من الفريقين حاولت السماع للآخر، لكن ليس للإفادة مما عنده ولكن

لمعرفة مواطن الضعف في الرأي المستند إليه الخصم وتوجيه السهام من هذه المنطقة.

مثال ذلك، الكتاب الصادر عن اليونيسيف تحت عنوان "نحو القضاء علي عادة ختان الإناث.. أسئلة واستفسارات علماء الدين الإسلامي واجابات عنها" والذي قام بتأليفه الدكتور جمال أبو السرور أستاذ النساء والتوليد بالأزهر والدكتور أحمد رجاء عبد الحميد استاذ الصحة الإنجابية، ولكي يكتسب الكتاب صفة الشرعية تعمد القائمون علي إصداره أن يكون التقديم للكتاب بقلم الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وإمام المسلمين ثم كتب في صدر الكتاب "روجعت النصوص بمعرفة الأزهر الشريف" وختم الكتاب بشكر لبعض الأسماء الذين أطلق عليهم معدو الكتاب كلمة علماء والذين قاموا بمراجعة النصوص ومن بينهم الشيخ عمر البسطويسى وهو وكيل أول الوزارة لقطاع مكتب شيخ الأزهر-سابقا- والرجل له علامات مضيئة بالأزهر في مجال العلاقات العامة، لكن لم يعرف عنه أنه من أهل الفتوي ولم يقل هو بذلك أبدا.

أيضا ورد اسم الشيخ السيد زايد وهو إمام وخطيب بمديرية أوقاف بني سويف ومع كامل إحترامنا له ولعلمه وفقهه لم يكن له بصمة في الكتاب فنحن نعرفه معرفة شخصية وهو علي علم وخلق ولا يكتم رأيا وإن كان أقل في قوته من رأي آخر.

أما بقية الواردة أسماؤهم فلم نسمع عنهم أي شيء علي الإطلاق رغم أننا في المجال الصحفي الديني منذ أكثر من سبع سنوات.

ولعل أبسط شيء يؤخذ علي الكتاب أنه لم يذكر رأيا واحدا يدعم ختان الإناث، بل ساق الأدلة مجزأة علي هيئة سؤال وجواب وقام بالرد عليها وتضعيفها، وتجاهل الكتاب تماما رأيا لا يمكن إنكاره في موضوع الختان وهو رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ

الأزهر السابق مع أن الرأي هو لفقهاء توافرت فيه شروط الاجتهاد وشغل لسنوات طويلة منصب شيخ الأزهر.^١

الأزهر وختان الإناث

واستكمالاً للسعي الدعوي للقضاء علي ختان البنات، أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة مشروع قانون مقترح لمنع ختان الإناث في مصر وتم إرساله إلي مجلس الوزراء الذي قام بدوره لتحويله إلي وزير الأوقاف الدكتور محمود حمدي زقزوق ، فقام هو الآخر بتحويله إلي مكتب شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي فأمر بعرضه علي لجنة البحوث الفقهية إحدتي لجان مجمع البحوث الإسلامية، وبعد مناقشة الموضوع باستفاضة في جلسيتين متتاليتين أوصت اللجنة في جلستها الثالثة بعدم إصدار قانون لمنع ختان الإناث، وإحالة الموضوع إلي فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر وفضيلة مفتي الديار المصرية لكتابة تقرير عن ختان الإناث علي أن يعرض علي المجمع مرة أخرى.^٢

واللافت للنظر أن المجمع علل رفض إصدار القانون بأن الختان ظاهرة قد انتهت وأن مثل هذا القانون قد يحدث رد فعل عند الناس يجعلهم يعودون مرة أخرى إلي هذه الظاهرة ، كما تعلل بعض أعضاء المجمع بعدم أهمية الموضوع وأنه لا يستحق أن يأخذ أكبر من حجمه،^٣ (مع العلم أن الموضوع كبير جدا خاصة علي الأجندة الدولية كما سيأتي تفصيل ذلك).

ويبدو أن أعضاء المجمع لم يصل إلي علمهم التقرير الصادر في عام ٢٠٠٤ ضمن كتاب "مناهضة الختان" الصادر عن مركز

١- سيأتي الرأي مفصلاً في مكانه إن شاء الله.

٢- في حين أن رأي فضيلة الدكتور سيد طنطاوي معروف للجميع منذ كان مفتياً للديار المصرية. كما أن رأي دار الإفتاء المصرية معروف أيضاً ومُنشور علي موقعها الإلكتروني، لكن يبدو أن أعضاء المجمع قد قرؤوا السلامة، وقرروا البعد عن الموضوع بتمله.

٣- جريدة صوت الأزهر العدد رقم ٣٢٠ الصفحة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٤.

الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والوارد في الصفحة رقم ٢١ عن نسبة شيوع ختان الإناث في مصر والتي بلغت ٩٧% عام ٢٠٠٠^١. وهي نفس النسبة التي سجلها المسح الصحي السكاني عام ١٩٩٥.

ولم يطلع أعضاء المجمع -كذلك- علي ما نشر بجريدة الأخبار والذي جاء فيه: "الواقع المؤلم يقول إن عادة ختان الإناث تنتشر في مصر بنسبة ٩٠% وفي قري الصعيد بنسبة ٩٧% كما تقول نتائج المسح السكاني الصحي الذي صدر عن وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٣^٢.

ولذلك أقترح أن يكون في مجمع البحوث الإسلامية فريق بحثي في كافة المجالات تكون مهمته جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن أي موضوع يتم طرحه للمناقشة وتقديم هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل الجلسات بوقت كاف حتي يكونوا علي علم بكل ما يحيط بالموضوع وتأتي أحكامهم مطابقة للواقع.

المجتمع الدولي يحذر من الختان

وفي الوقت الذي أعلن فيه بعض أعضاء المجمع عدم أهمية الموضوع نري أن الاهتمام الدولي بموضوع ختان البنات متزايد بشكل مستمر، فالقضية عندهم تشغل حيزا كبيرا من أجندة المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، ويقف وراء كل هذا منظمة الأمم المتحدة بكل ما تملك من قوة، والكل يحاول أن يقضي علي عملية الختان، مطبقين في ذلك مبدأ "العصا والجزرة" مع الدول المستهدفة بهذا النشاط وعلي رأسها مصر.

^١- لمسح الصحي السكاني لعام ٢٠٠٠

^٢- جريدة الأخبار العدد ١٦٧٢٥ الصادر في ٢٩/١١/٢٠٠٥

ولو افترضنا أن حديثهم عن أسوأ أنواع الختان، وهو مضر بلا شك. لكن أهو أضر من شرب الخمر الذي يموت بسببه المئات بل ربما الآلاف في الغرب كل ليلة؟ أهو أضر من حمل السلاح الذي يرخص به القانون الأمريكي، والذي يقتل بسببه عدد من الأبرياء - وأحيانا حتى الأطفال - في كل يوم وليلة؟ أهو أضر من الجمع بين السكر وحمل هذا السلاح؟ أهو أضر من السفور، وما ينتج عنه من أنواع الاغتصاب؟ أهو أضر من الزنا واللواط الذي تحله القوانين الغربية والذي كان سببا في مرض الإيدز وأمراض أخرى جسدية ونفسية؟ أهو أضر من التدخين الذي صار من أسباب الموت الأولى في البلاد الغربية، والذي لا مسوغ لإباحته إلا استفاضة بعض الشركات منه، كاستفاضة أخرى من إباحة حمل السلاح؟ أهو أضر أم تقابل اليهود التي تمطر بها الفلسطينيين ليل نهار؟ أهو أضر أم القنابل المحرمة دوليا التي تقع كل يوم علي رؤوس العراقيين فتزهق أرواحهم؟ ثم أهو أضر أم الاجهاض الذين يطلقون عليه "الامن" تجميلا لوجهه القبيح؟ أهو أضر أم أطفال الشوارع، حصاد العلاقات غير الشرعية؟

علي أية حال يبدو أن الأجندة الدولية لا يهتما كل هذا بقدر ما يهتما القضاء علي ختان الإناث، ويكفيك مقتطفات من قراراتهم وتوصياتهم لتبين المقصود، وتتجلي لك الحقائق.

أولا: المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل تنص علي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية علي إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو علي أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل.

المادة ٢٤ تنص فقرة ٣ علي أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وفيما سبق -كما تري- إشارة خفية لما هو آت.

اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تنص المادة (٥) علي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء علي التحيزات والعادات الريفية وكل الممارسات الأخرى القائمة علي الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدني أو أعلي من الآخر أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ثم جاءت التوصية رقم ١٤ من اللجنة الخاصة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (خاصة بختان الإناث) توصي الدول الأطراف بما يلي:

أولاً: بأن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة الرامية للقضاء علي عادة ختان الإناث، وتشمل التدابير:

١- تولي الجامعات ونقابات الأطباء والممرضين والمنظمات النسائية الوطنية والهيئات الأخرى مهمة جمع وتوزيع البيانات الأساسية حول مثل هذه الممارسات التقليدية.

٢- دعم المنظمات النسائية العامة من أجل القضاء علي ختان الإناث والممارسات الأخرى الضارة بالمرأة علي الصعيد الوطني والمحلي.

٣- تشجيع السياسيين والمهنيين وقادة الدين والمجتمع علي جميع المستويات، بما في ذلك وسائل الإعلام والأنباء، علي التعاون في التأثير علي مواقف الناس في صالح القضاء علي ختان الإناث.

ثانياً: بأن تتضمن سياساتها الصحية -يقصدون الدول الأطراف- الوطنية استراتيجيات مناسبة تهدف إلي القضاء علي ختان الإناث في

إطار الرعاية الصحية العامة ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تشمل المسؤوليات الخاصة للعاملين الصحيين بما في ذلك القابلات التقليديات، علي إيضاح الآثار الضارة لختان الإناث.

ثالثاً: بأن تدعو الحكومات الأطراف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات العلاقة إلي تقديم المساعدة والمعلومات والمشورة في سبيل دعم الجهود المبذولة للقضاء علي الممارسات التقليدية الضارة والإسهام في هذا المجهود.

رابعاً: أن تتضمن الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة إلي اللجنة -أي للجنة الخاصة بالقضاء- بموجب المادتين ١٠ و١٢ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير التي اتخذت للقضاء علي ختان الإناث.

قد رأيت بما لا يحتمل الشك مدي القوة والضراوة التي يتعاطون بها هذه القضية، ولعلك تستفسر مثلي تماما عن عبارتين وارنتين في السطور السابقة وهما: "دعم المنظمات..." و"تشجيع السياسيين..." فالمعلوم أن الدعم مالي ويصل بالفعل إلي تلك المنظمات، فماذا يعني التشجيع لفئات معينة من الشعب!!!؟

ولعل أبرز ما في هذا الصدد هو ما ورد في التوصيات الخاصة بمؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ وينص علي:

يجب علي الحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية النساء والفتيات من كافة هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة وينبغي أن تشمل هذه الممارسات وضع برامج مجتمعية قوية تصل إلي المناطق النائية ويشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك علي صحة الفتيات والنساء.

أما في المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٩٥ في بكين فقد جاء في محور الطفلة:

الاجراءات التي يتعين علي الدول اتخاذها من جانب المنظمات الدولية الحكومات والمنظمات غير الحكومية:
 سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف بما في ذلك وأد البنات واختبار نوع الطفل قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني.

كانت تلك لمحة من هذا الكم الرهيب من القرارات والتوصيات التي تسعى جاهدة للقضاء علي ختان الإناث وبخاصة في مصر..
 ضجة كبرى وصخب حول الموضوع يسترعي الانتباه والوقوف علي مقصد المجتمع الدولي الرحيم الذي لا يكاد يغفل له جفن أو يستريح له جسد بسبب جلدة صغيرة تقطع أثناء عملية الختان مختلف دينيا وطيبيا في فائدتها وضررها، في الوقت التي ينام هذا المجتمع الرحيم هاديء البال قرير العين بينما رقاب تقع وأشلاء تتناثر هنا وهناك، ورجال مكتملو الرجولة يغتصبون تحت تهديد السلاح في معتقلات وسجون أبي غريب بالعراق، ونساء يغتصبن وتمتليء أحشاؤهن رغم أنوفهن.. ينام هذا المجتمع لا يقلقه صوت انفجار يهز قلوب آلاف الأطفال في فلسطين والعراق وأفغانستان!!!.

حكم الإسلام في ختان الإناث

انقسمت آراء الفقهاء في العصر الحديث ما بين مؤيد لختان الإناث، ورافض له -كما سلف وأشرنا- ويرجع هذا الخلاف إلي نظرتهم للأحاديث الواردة في هذا عن الصادق المعصوم صلي الله عليه وسلم، فالمؤيدون لختان الإناث يرون صحة الأحاديث ودلالاتها علي مشروعيتها، والرافضون يرون ان الآثار للواردة في المسألة ضعيفة لا يستند إليها..

المؤيدون للختان^١ وأدلتهم:

رأي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله^٢:

اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان، قال ابن القيم في كتابه "تحفة المولود: اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب ، وشدد فيه مالك حتي قال: من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنه، حتي قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء أنه سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها علي مرتبة بين الفرض و الندب. وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه أبي حنيفة: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) علي ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

١ - التلييد هنا لأخف أنواع الختان ، لو كما يسمونه ختان الدرجة الأولى وهو الذي يقطع فيه من لبظر راسه للهرز المغلي بجد رقيق كما يقطع للشران الصغيران.

٢- "الختان" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ملحق مجلتي لمجلة الأزهر صدر في شهر جمدي الأولى ١٤١٥ هـ.

والمشهور في فقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب علي الرجال والنساء.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب علي الرجال، مكرمة في حق النساء، ليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب علي النساء والرجال كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: ان الفقهاء اتفقوا علي أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، ليس بواجب وجوب فرض، لكن يأنم بتركه تاركه.

وقال الشافعي هو فرض علي الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما للوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، بحيث تتكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلد التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها، ودون استئصالها وسمي هذا بالنسبة لهن (خافضا).

وتحت عنوان "الدليل علي خفاض النساء" قال الشيخ جاد:

وقد استدلل الفقهاء علي خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: إن امرأة كانت تخبئن بالمدينة، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم: لا تنهكي، فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه^١.

وجاء ذلك مفصلا في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يديك هو في يديك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتهاني عنه.

١- ذكر الشيخ جاد في هلمس كتابه في تخريج هذا الحديث ما جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: وله شاهدان من حديث أمس ومن حديث لم يأم عن أبي الشيخ في كتاب العقيدة وآخر عن الضمك بن قيس عند البيهقي. ويشهد له حديث (خمس من لفطرة) المتفق عليه وحديث إذا لقي الختان وجب الضل. وقال الشيخ الألباني عن الحديث صحيح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو حلال. فأذن مني حتى أعلمك ، فذنت منه، فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تتهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج.

ومعني لا تتهكي: لا تبالغ في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تتهكن (أي لا تبالغن في الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال الشيخ جاد: وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلي ختان النساء، ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز واعجاز حيث أوتي جوامع الكلم فقال: فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج.

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهااء، مع الإبقاء علي لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهي عن زيادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يُعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يُبقها دون خفض فيدفعها إلي الاستهتار، وعدم القدرة علي التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء علي النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقاه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث علي الالتزام بها علي ما يشير إليه تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الختان وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل علي القدر المطلوب في ختانهن.

وختم الشيخ جاد رحمه الله بقوله: ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم - التي بين أيدينا - قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا. رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق^١:

إن ختان الأنثى لا فائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قال بعض الأطباء إن ترك "البظر" يُشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تندفع به إلى ما لا ينبغي، ورأى بعضهم أن الختان يُضعفها جنسياً فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ليستكمل متعته مع المرأة. أهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كقوله لختاتة النساء: " لا تُهكي فإن ذلك أخشى للمرأة وأحب للرجل"، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم.

فتوى فضيلة الشيخ علام نصار مفتي الديار المصرية الأسبق:

ورد سؤال من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء.^٢

فكان جواب الشيخ علام نصار رحمه الله كما يلي: بأنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت

١- الفتاوى ص ٢٠٤

٢- فتوى رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٢

به الصفة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها مع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة- فإننا نختار في الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته- والحكمة في مشروعيتها ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

ولمزيد البيان وتحقيقا للغرض الكريم الذي ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى- منها قوله عليه السلام- خمس من الفطرة وعد منها الختان- وهو عام للذكر والأنثى ومنها قوله عليه السلام- من أسلم فليختن- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال- يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختنن) ولا تتهكن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى.

وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال- أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متقن عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة، وهم معترفون بأنه لأن لم يحصل اختبار للنساء المختننات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختنن من الرجال أقل منها في غير المختنن، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخائبات الجاهلات، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية، على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث فلا يصح الاستناد إليها في استتكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويما للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب

أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جميعا إلى سبيل الرشاد .

رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:

قال فضيلته في هذا الصدد: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، ومن الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث- وإن لم تبلغ درجة الصحة- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: " أشمي ولا تنهكي. فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج " والإشمام " هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فعمل هذا يكون أوفق.

والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكربة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام.

فتوى للشيخ عطية صقر الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر: يقول: " وبعد ، فإن الصيحات التي تتادى بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة ؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمة فختانهن دائر بين اللوجوب والندب ، وإذا

كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو النذب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمنسوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية.

وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً ، فما زالت للكشوف العلمية مفتحة الأبواب تنتفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم ."

فتوى ابن تيمية^١

وسئل ابن تيمية عن المرأة هل تختتن أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك قال رسول الله للخافضة- وهي الخاتنة-: "أشمي ولا تهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج" يعني: لا تبالي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحنقة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع الى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

فتوى الشيخ ابن باز

سئل فضيلة الشيخ ابن باز مفتي السعودية -السابق- عن بعض الدول الإسلامية التي تقوم بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة.

فأجاب: ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الفترة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط". (متفق على صحته).

رأي الدكتور علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر سابقاً^١ يقول فضيلة الدكتور علي الخطيب: لقد كان الختان موجوداً في مكة ميراثاً طويلاً الأمد في حياة الناس وقد روي البخاري في صحيحه مقالة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لسباع بن عمرو بن ثعلبة يوم أحد : يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور، أتحد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ... ثم شدّ عليه فكان كأمس الذاهب (أي صيره عدماً)^٢.

وجاء في سيرة ابن إسحاق وهي من أقدم السير الموجودة علي الإطلاق: هلم إليّ يا ابن مقطعة البظور.

قال ابن حجر في فتح الباري، أم أنمار كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس . ثم قال ابن حجر عن البظور: جمع بظر وهي اللحم التي تقطع من فرج المرأة عند الختان . قال ابن اسحاق: كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء.

ومعني "مولاة" أنها أصلاً كانت أمة، وكذا ذكر عمر بن شيبه في "كتاب مكة". فإذا كان بمكة ختانة اخري تسمى أم حبيبة فلا غرابة،

^١ مجلة الأزهر - افتتاحية عدد جمادي الأولى ١٤١٧هـ. سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٦م.

^٢ - رواه البخاري برقم ٣٨٤٤ ج ٤ ص ١٤٩٤.

كما لا غرابة في أن تكون من المهاجرات وتزاول نفس العمل بالمدينة، وأخري أو أخريات يشاركنها المهنة.

والدارس لمذهب الحمس القرشي^١ - ولنا والحمد لله دراسة مستفيضة- يعلم أن العرب كانت تقندي بمكة في معظم شئونها وبخاصة الدينية، بل لم تكن مكة تزوج بناتها في القبائل الأخرى خارجها حتي يعتنق الزوج "حمسها" هذا، وإلا ما رضيت به صهرا لها، ومن هنا انتشرت شئون المكين الدينية في القبائل.

هذا... وإذا كانت الأحاديث الأخرى ضعيفة... فلتكن... فحسبنا حديث حمزة رضي الله تعالى عنه- وهو وارد في الصحيح، ولست في هذا البحث أريد أكثر مما دل عليه، ودلالته واضحة في وجود الختان بمكة عصر الرسالة كما هو واضح من رواية البخاري التي رواها في كتاب المغازي.

وأضاف الدكتور الخطيب: إن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم تكونت للأمة من وجوه ثلاثة: قوله صلي الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

وتقريره عليه الصلاة والسلام هو عدم إنكاره أمرا رآه، أي سكوته إزاءه، فلا ينهي عنه، وفي السكوت تقرير لهذا الأمر بأنه جائز، بل هو سنة، لأنه صلي الله عليه وسلم لا يسكت علي منكر أو حرام، وصارت تلك الثلاثة الدروب التي يستدل بها علي هذا الدين.

١ - "الحُتمس" بضم الحاء من التحمس، وهو للتشدد، أي لهم قوم تشددوا في دينهم، برغم أنهم قد تشددوا على الناس، قيل أنفسهم، وقيل سُموا حُتمسًا بالكعبة؛ لأنها حُتماء: حجرها أبيض يضرب إلى السود. (فتح الباري). وهؤلاء الذين تشددوا على غيرهم وميزوا أنفسهم هم أهل الحُتمس وأضي بهم قریش وقبائل أخرى لها مع قریش صلة قرابة أو مصاهرة؛ مثل: كنانة، وخزاعة، والأوس، والخزرج، وتقيف.

وكان لهم مذهب خاص في الحج قبل الإسلام ومن تعليمه:

الإقضية دون الناس من مزدلفة لا من عرفات.

والطواف في ثيابهم وإلا عرفوا، حيث كانوا يفرضون علي غيرهم الطواف في ثيابهم هم عن طريق شرائها لو كراتها أو اعارتها ومن يرفض فطيه الطواف بالبيت عريانا

وكانوا يقولون إن الحاج من أهل الحل لا يكلل من طلع عليه من الحل إلى الحرم، وغير ذلك مما ميز به القرشيين أنفسهم عن باقي العرب، وقد لبطل الإسلام كل هذه للمزاعم.

قال صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" في مقدمته في بيان سنة التقرير وكيف يكون: "وصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به. فإن ذلك يدل علي الجواز..." قال القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه.

ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفي مثله عليه... قال: ولا بد أن يكون المقرر مقاداً للشرع، فلا يكون تقرير الكافر علي قول أو فعل دالاً علي الجواز. وجاء في "إرشاد الفحول": وإذا وقع من النبي الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة علي الجواز. وتلك الأمثلة ثلاثة للسنة: أمره صلى الله عليه وسلم كما في قوله: توضعاً كما أمرك الله.

ونهيه صلى الله عليه وسلم كما في نحو قوله: لا تكونوا إمعة. ولقد أقر صلى الله عليه وسلم أشياء بسكوته عن النهي عنها، فأقر المضاربة، وأقر غناء الجاريتين... الخ.

ويكمل د. الخطيب: وهنا نتساءل - ونحن نفترض في تحفظ شديد أن الأحاديث الواردة في ختان البنات ضعيفة - هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن ختان البنات؟، ولا جدال في وجوده كما لا جدال في ممارسته في مكة بين من أسلم من الأسر المؤمنة، والمشركة علي السواء، وهذا قدر ليس لإنكاره سبيل، وبين أيدينا ختانة ذكرت في حديث صحيح، ولا نستطيع أن نقول إن المكية إذا آمنت لم تحتن بناتها، ويعني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أمر ختان البنات عن مؤمنين، كما علمه من غيرهم شأن علم حمزة رضي الله عنه وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقرر في أحد الفريقين مؤمن لا محالة، فهو في حقه سنة وسمه ما شئت في حق غير المؤمنات، فعموم أمره واضح .

لقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه طيلة ثلاث عشرة سنة بمكة، بافتراضنا ضعف الأحاديث الواردة، وسكت عشرا بالمدينة، فهو سنة تقريرية لها حكمها، وذلك ما عليه الأئمة الأربعة، الذين أجمعوا علي إقراره، وذهب بعضهم إلي وجوبه، ولقد سمي ختانهن خفاضاً لما هو مطلوب فيه من عدم المبالغة في القطع، إلا إذا زاد زيادة فاحشة يعرفها جيداً أطباؤنا وغيرهم.

رأي الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر ١:

بعد استعراض الأحاديث النبوية قالوا: إذا نظرنا نظرة علمية للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لا بد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة " وبالأخص في المرأة " وهذه المرحلة مهمة جداً في تحضير الحالة النفسية للمرأة، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها.

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن " البظر " يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها. وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى " لايت تاتش رسيبتورس " وهي مسئولة أيضاً عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل.

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين : أحدهما إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والآخر هو المهبل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهماً في

الوصول إلى الحس الجنسي الكامل، بلليل أنه يَرْتَخِي ويتراجع قُبيل عملية الأورجاسم. ثانيًا: أن المرأة التي تختنن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثى تختنن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد للمس أو الاحتكاك " نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركرة فيه " والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكّر، وأيضًا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًا، ودائمًا تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأتوتتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات.. " .

رأي الأستاذ الدكتور محمد رفعت البواب استاذ الجراحة بجامعة الأزهر الشريف^١

تحت عنوان فوائد الختان كتب الدكتور رفعت البواب يقول:

١- البظر جزء بارز قليلا عن باقي أجزاء الفرج، ويعرضه بروزه للاحتكاك العضوي بالملابس وغيرها مما يلفت نظر البنت البالغة إلي متعة غير طبيعية يمكن الاسترسال فيها بصورة شاذة وضارة. وخفض البظر بالختان يقلل كثيرا من حدوث ذلك فتبقي الفتاة غافلة عنه وتأخذ متعتها مع زوجها بالطريقة الطبيعية ببسر وسهولة.

^١ - من كتاب "ختان البنات في ميزان الدين والطلب" لرفعت البواب مطبعة المدني

والبظر بطبيعته لا يحتك كثيرا في الجماع العادي وإنما الاحتكاك يكون بين المتماثلين: عضو الذكر ومهبل المرأة وعنق الرحم المتدلي به، وهما أساس المتعة عندها.

٢- البظر عضو ضامر من بقايا التكوين الجنيني مثله في ذلك كمثل الثدي عند الرجل لا يؤدي أيهما وظيفة أساسية، وهو أيضا عضو حساس، ولكن حساسيته سبب إضراره، فإثارته باليد تؤدي إلي حدوث متعة جنسية شاذة يمكن أن تؤدي إلي تعود أو إيمان، ويصعب إمتاع من تعودت علي ذلك بعد الزواج إلا بجماع شاذ بحك بظرها بقوة كما تعود .

٣- الشفران الصغيران (الورقتان) يسببان ضيق المكان وخلق زوايا ضيقة يصعب تنظيفها فتتراكم بها القانورات وتبقي رطبة وهذا مما يساعد علي نمو البكتريا والفطريات مسببا التهابات تنشأ عنها روائح ننتة، ومضاعفات صحية وإزالة الورقتين يمنع حدوث الجزء الأعظم من ذلك.

٤- كثرة الالتهابات والمضاعفات يؤدي إلي تكرار كشف هذا الجزء الخاص بصورة متكررة أمام الأطباء، مما يؤثر علي نفسية الفتاة الناشئة لتعرض هذا الجزء للكشف والعلاج في سن مبكرة، وإذا لم تبح بما بها وسترتة فإن نسبة حدوث المضاعفات عالية، وكالتا الحاليتين تضعف من ثقة الفتاة بنفسها كأثني.

مما سبق نستنتج: أولا: لا يوجد نص واحد في السنة

المطهرة ينهي عن الختان مع أنه كان يمارس علي عهد الرسول وهو يعلم به، كما دل علي ذلك الحديث الصحيح، وهذا يسمي سنة تقريرية منه صلي الله عليه وسلم، ولو كان في الأمر شيء مضر أو فيه إجحاف للمرأة واعتداء علي انوثتها ما تركه النبي صلي الله عليه وسلم دون نهي وهو القائل في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم

واختلافهم علي أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا.^١

ويستحيل أن يكتّم النبي الخير عن أمته، أو أن يسكت عن شر يلحق هذه الأمة، فهذا يتنافي مع مقام النبوة ومقاصدها: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)^٢.

ثانياً: أن دار الإفتاء المصرية بعلمائها الأجلاء وعلي مدي تاريخ انشائها الذي يزيد عن مائة عام تري أن ختان البنات من شعائر الإسلام وانه سنة من سنن الفطرة، ولم يصدر عن الدار ما يخالف ذلك مع إطلاع علمائها علي فتوي الشيخ علام نصار، كما أن الفتوي منشورة علي موقع دار الإفتاء ولم تتوه الدار إلي أنها مخالفة للشريعة.. وهذا يعد إجماعاً من كل المفتين الذين تولوا الدار علي صحة هذه الفتوي.

ثالثاً: فيما يخص الأحاديث الواردة في شأن الختان ومن أهمها حديث أم عطية والذين قال عنه المعارضون للختان إنه ضعيف فقد أقر شيخ الأزهر السابق العالم الجليل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ الألباني رحمهما الله أنه صحيح وله شواهد تقويه.

رابعاً: نسبة ليست بالقليلة من الأطباء تري فوائد طبية للختان المعتدل المشار إليه في حديث "أشمي ولا تتهكي"، وهذا يعني أن الأطباء أنفسهم لم يجزموا حتي الآن بضرر الختان، وليس هناك إجماع علي الضرر كما يدعي المناهضون للختان.

خامساً: الختان ليس عادة فرعونية قديمة تتركز في مصر ودول أخرى مجاورة لها، بل هو عادة كانت موجودة في شبه الجزيرة العربية ومن أهم مناطقها مكة بدليل حديث سيدنا حمزة " يا ابن

١ - رواه بن ماجة ج ١ ص ٣

٢ - الاحزاب: ٥٥ و٤٦

مقطعة البظور"، وسكوت الإسلام عن هذه العادة إقرار لها، وليست تلك هي المسألة الوحيدة التي كانت من عادات الجاهلية وأقرها الإسلام كالمضاربة.

آراء الرافضين^١ لختان البنات وأدلتهم

يعتبر المناهضون لختان البنات أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، مبررين الفتاوى السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجرى عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة، وبما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

أشاروا إلي أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبي، وأن من أهم هذه المضاعفات الصدمة العصبية التي تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها، والالتهابات التي قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدي إلى آثار طويلة المدى على قنائة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة في المستقبل.

وأضافوا أن من بين المضاعفات التي قد تحدث بسبب ختان الإناث هو حدوث ناسور بولي أو شرجي "تسرب البول والبراز"؛ وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة في الصغر والكبر، بالإضافة إلى أن عملية الختان تعرض الفتاة عند الزواج في المستقبل لمشاكل كثيرة

^١ - باستمرار يتحدث الرافضون للختان المنادون بالقضاء عليه عن الختان من الدرجة الثالثة والثانية في بعض الأحيان ولا يفرقون بين ذلك وبين الختان من الدرجة الأولى الذي أقرته السنة النبوية الشريفة، وفي ختان الدرجة الثالثة يتم بتر الأعضاء للتسليية الخارجية للمرأة كلية. وهذا ما يرفضه الإسلام أيضا ويحذر منه.

أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من "البظر"^١.

ويؤكد المناهضون للختان أنه يؤدي لمجموعة كبيرة من الأضرار العضوية والنفسية للمرأة المختونة مما ينعكس على المحيطين بها وأولهم الزوج والأولاد (ان وجدوا) ، وتشمل أضرار ختان الاناث العضوية على الأنثى مايلي:

- ١- العجز الجنسي وهو باختصار عدم قدرة المرأة على التواصل : تحقيق الاشباع الجنسي لزوجها.
- ٢- نقص الخصوبة والذي قد يصل أحياناً للعقم.
- ٣- الألم الشديد عند الجماع.
- ٤- تضاعف احتمال وفاة الأم عند الولادة وزيادة احتمال وفاة المولود أثناء الولادة.

- ٥- الألم الشديد المصاحب للعادة الشهرية.
- ٦- الانتهابات المتكررة لمجرى البول وتسرب البول.
- ٧- التكيسات الجلدية والصدید والندبات بالجلد.
- ٨- زيادة احتمال الإصابة بالناسور.
- ٩- في بعض الحالات تظهر أمراض نفس جسدية وهي الأمراض التي تظهر أعراضاً مرضية جسدية نتيجة لاختلال وظائف المخ. إلى جانب ذلك يعرض ختان الاناث المرأة لمجموعة من المشاكل النفسية هي:

- ١- الاكتئاب والقلق.
- ٢- حدة الطبع وسرعة الغضب.
- ٣- تؤدي حالة الألم الهائلة التي تتعرض لها الفتاة عند الختان (في حالة اجراء الختان بدون تخدير) أو بعد زوال تأثير التخدير (في الحالات القليلة التي يتم فيها استخدام التخدير) الى وجود حالة من

الحساسية الشديدة ناحية أي اقتراب من أعضائها الجنسية عند الجماع وتصل هذه الحالة في بعض الأحيان إلى نوع من الهستيريا. كما يؤدي عدم الاتساع الجنسي عند الجماع الناتج عن ختان الاناث إلى العديد من الأمراض العضوية والنفسية لطرفي العلاقة.

تعليقا علي ما سبق: أولا: القول بأن الفتاوي التي صدرت عن الأزهر بإباحة الختان للبنات قد صدرت عن غير علم بما يحدث للفتاة أثناء العملية أو بعدها، أمر لا يقبله منطق ولا يقره عقل حيث إن فتوى الشيخ جاد الحق قد صدرت ١٩٩٦م وقد تضمنت في صفحة ١٨ رأي الأطباء حيث قال ما نصه:

"وأية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يري ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرومة يهدينا إلي أنه فيه الصون، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلي التهابات مجري البول وموضع التتاسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا: أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، ويل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفي علي أحد، فلو لم تختتن الفتيات علي الوجه الذي شرحه حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخري تنخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلي الانحراف والفساد."^١

ثانياً: الحديث عن عذاب الفتاة ومعاناتها، أمر مردود عليه إذ لو تم الختان عند طبيب متخصص وتحت مخدر وفي ظل الاحتياطات الفنية، اللازمة من وجود غرفة مجهزة ومعقمة وأنوات صالحة للاستخدام ، وطبيب ماهر يعرف جيداً أصول عمله، لما حدثت كل هذه المعاناة التي يتحدثون عنها.

كما أن ما ناقشه بعض الأطباء من أساتذة وغيرهم من مضاعفات هي خبرات شخصية فردية صادفوها في ممارستهم. فإن ما يحدث من أنزفة ربما أدت إلي الوفاة ناتج من عدم فحص البنت معملياً قبل إجراء العملية للتأكد من سلامة دمها وقدرته علي التجلط، وهذا خطأ تنفيذي، أو بسبب انزلاق الموسي وتسببها في إحداث جرح عميق نازف بسبب الحركة الفجائية، وإن ما يحدث من تشوهات في المكان أو إنهاك في القطع أو قطع ما لا يجب قطعه من أجزاء الفرج الأخرى، وما يحدث من أنزفة من إصابة المكان وجرحه في عمق، وحتى البعد عن البظر واستئصال أجزاء أخرى من الفرج... إلي آخر هذه المضاعفات وغيرها ، فكلها تنتج من إجراء العملية بدون مخدر عام وعدم القدرة علي تثبيت حركة البنت بالطريقة العنيفة التي تجري بها العملية فتطيش سكين الخاتنة وتصيب أي جزء آخر من المكان، أو تصيب الخاتنة نفسها أو من يمسك بالبنت ليثبت حركتها!!

وكل هذه المضاعفات التطبيقية وما هو أقوى منها لا يرقى إلي أن يتخذ ذريعة لمنع ختان البنات، فإن هذه المضاعفات جميعها بل وأخطر منها مثل قطع الحشفة (رأس القضيب) يحدث في ختان الأولاد ولم يناد أحد بمنعه أو إبطاله.^١

وفي اعتقادي لو كان يملك القائلون بالألم والمعاناة في عملية الختان، دليلاً واحداً علي أن الرجل يمكن أن يحمل ويضع ويرضع المولود لطلبوا بذلك فوراً فما أشد تعب الحمل وما أقسى ساعات

١ - ختان البنات في ميزان الدين والطب ص ٦٧

الولادة ، وكم تعاني المرأة عندما تستمر ترضع وليدها عامين كاملين!!

ثالثا: أما ما يقال من أن ختان البنات يسبب العجز الجنسي عند المرأة والعقم والألم الشديد عن الجماع ووفاة الأم والمولود عند الولادة والالتهابات المتكررة في مجري البول، فكلها حجج واهية ويكاد معظمها يفتقد الموضوعية، وينقصه الدليل العملي علي ذلك فغالبية سيدات مصر مختونات وليست هناك دراسة عملية واحدة تؤكد أنهن كلهن يعانين من ضعف جنسي أو أنهن أصبن بالعقم أو أنهن يصعقن من شدة الألم عن اللقاء الزوجي.

لابد لمن يسوق هذه الاتهامات أن يقدم الدليل علي ذلك، فليس من المعقول أن نلغي أمرا مباحا لأن طبيبا قال باحتمالية وجود مرض ما، وإلا نكون كمن يمنع الناس من النزول إلي الشارع لأن الهواء ملوث بالميكروبات، التي ربما دخلت إلي الجهاز التنفسي فدمرته، وبالتالي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون تنفس، إذن سوف يموت، وبالتالي من الأفضل ألا ينزل أحد إلي الشارع لأن النزول إليه يؤدي إلي الوفاة!!

وتبقي كلمة: إننا لا نتهم المعارضين للختان بالعمالة أو السعي لنشر الرذيلة بين الناس، كما أننا لا نتهمهم بتنفيذ مخططات أجنبية هدفها القضاء علي مستقبل الأمة، ولكننا نفترض فيهم حسن النوايا، وأنهم حقا دعاة حق لا أبواق باطل، ولذلك ندعوهم إلي كلمة سواء، نتلخص في أن يتفق الجميع علي مبادئ تحكمهم ومنها:

أولا: الإضرار بجسد أي آدمي أمر ترفضه شريعة الإسلام، وكل الشرائع السابقة لها، وما أستجد من موثيق وعهود دولية.

ثانيا: الختان الذي أباحته شريعة الإسلام هو أخف أنواع الختان الذي يتم فيه قطع رأس البظر والشفرين الصغيرين.

ثالثا: ترفض الشريعة الإسلامية الجور في الختان وبالتالي فأي نوع من أنواع الختان غير النوع الأول مرفوض شرعا.
 رابعا: الأمر يرجع فيه إلي الطبيب المسلم اتقّة فإن رأي أن الفتاة بحاجة إلي الختان أجري لها العملية بضوابطها الطبية مع مراعاة الضوابط الشرعية أيضا، وإلا فلا حاجة للجراحة ما دامت لا تحتاج.

خامسا: علي الجهات والمنظمات العاملة في مجال الختان أن توفر جهودها المبذول في هذا المجال وأن تحول هذا الجهد وتسخر هذه المبالغ الطائلة لنشر المعلومات الصحيحة عن الختان، وتدريب الأطباء علي إجراء الجراحة بشكل لا يؤثر علي صحة ونفسية الفتاة، فالشعب المصري لن يقتنع مهما حصل بإلغاء الختان، ولن تلغي جهود أيا موروث آلاف السنين، خاصة وأن الإسلام أباحه بل ونظمه، وليس من المجدي أن يوقع وجهاء قرية أو قادة الرأي فيها علي وثيقة مناهضة الختان أمام المسنّين، فلن يستطيعوا بكل ما أوتوا من نفوذ وقوة أن يراقبوا كل بيت ليعرفوا هل خن بناته أم لا! وأقسم إنهم ما وقعوا علي هذه الوثيقة إلا إرضاء لفلان أو إعلان في ذلك ولو سئل أحدهم عن ختان بناته لأجاب بأنه سوف يختتنن مهما حصل، فالسياسة شيء والواقع شيء آخر.. الأمر يحتاج إلي وقفة مع النفس ومراجعة للمواقف، وليعلم الجميع أن الله رحيم بعباده ولا يرضي لهم ظلما وهو الذي حرم الظلم علي نفسه، ولو علم بحكمته أن الختان فيه ضرر للمرأة وظلم لها لكان منه البيان الشافي الواضح كما هو الحال في الميراث وحقوق الزوجية وغيرها من الأمور التي ظلّمت فيها المرأة كثيرا ورد لها الإسلام اعتبارها وحقوقها، وليعلم الجميع -أيضا- أن رضاء الله مقدم علي رضاه من سواه، ومن عمل لله جزاء خيرا ووفاه له، ومن عمل لغير الله فلن يكون له من الله جزاء ولا شكورا، وستكون عاقبة أمره خسرا.

الفصل الثالث:
تعدد الزوجات

إن أعداء الإسلام ومثري الشغب ضده، اتخذوا من تعدد الزوجات، ذلك التشريع الحكيم ذريعة، للطعن في نظام الإسلام... والخط من قيمة المرأة، ليشككوا في صلاحية هذا الدين ومقومات خلوده وبقائه على امتداد العصور..

مع أن الإسلام أقر مبدأ تعدد الزوجات لا ليساير الشهوات الخسيسة في الإنسان، ولكن ليحصر ميوله الجنسية في دائرة لا تتعدها، ليستطيع أن يتعدها بالتقويم حتى لا يتفاقم شر هذه الميول فتُهوي بالإنسان إلى درجة لا يمكن رفعه منها.

"جنازته ولا جوازته"

مقولة شائعة في ريف مصر وصعيده ترددها أغلب النساء عندما يعلمن أن رجلا متزوجا قد تزوج للمرة الثانية، والمقولة علي رغم قلة كلماتها فإنها تحدد بالذبط ما استقر في وجدان السواد الأعظم من النساء حيال قضية تعدد الزوجات فالمرأة تتمني لو أن خبر وفاة زوجها قد جاء ولم يفعل فعلته ويتزوج بأخري، فالمصيبة في الأولي أخف وأهون، أما في الثانية فهي أثقل علي قلوبهن من جبل أحد... لهذه الدرجة تنتظر المرأة إلي زواج زوجها من امرأة ثانية، بل هناك أكثر من ذلك إذ يعدون ذلك من قبيل الخيانة التي لا يمكن غفرانها، كل هذا مع أن الله تبارك وتعالى بعدله وحكمته قد أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلي أربع نساء في وقت واحد، والآية الواردة في هذا الصدد لا تقبل الشك أو التأويل، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَامِي فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^١.

فما الذي جعل هذه النظرة السلبية لأمر أحله الله تتأصل في المجتمع إلي هذه الدرجة؟ هل هو شك المرأة في عدل ربها واعتبار ذلك من قبيل الغبن لها، والهضم لحقوقها؟ هل هي النظرة الضيقة للموضوع متمثلة في قدر كبير من الأنانية من جانب المرأة؟ أم أن بعض الرجال قد أساءوا استخدام هذه الرخصة فشووها معالمها لدرجة جعلت الناس يقفون في وجهها بما في ذلك الرجال أيضا؟ هل هو طوفان الغرب الذي يريد القضاء علي كل ما هو إسلامي ليحل محله أدوات وتعاليم المدنية الحديثة؟ أم لأن التعدد قد شرع كما يقولون - لزمان معين وبيئة معينة- ولا يناسب هذا العصر الذي ينادي فيه بحقوق المرأة؟...

باديء ذي بدء نقول: إن الذين كتبوا عن تاريخ الزواج على اختلاف النظم الإنسانية بينوا أن التعدد كان معروفاً في جميع البيئات قبل الإسلام، يهودية ومسيحية، عربية وغير عربية.. أباحت اليهودية دون حد، وكان ذلك شائعاً في ملوكها وأنبياؤها، ولا توجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تمنعه عن الآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة^١.

ولا يستطيع منصف أن ينكر أن الإسلام قد أعطي للمرأة من الحقوق ما لم تعطه لها كل المواثيق والقوانين الحديثة حتي الآن، وقد كان ذلك منذ ما يربو على ألف وأربعمائة عام في وقت لم تكن هناك منظمات نسوية ولا دعاة حقوق المرأة، ولا نشطاء حقوق الإنسان، حدث ذلك في وقت لم تكن المرأة لها قيمة أو يحسب لها حساب: (وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) ...^٢ في وقت كان وجه أحدهم يسود من شدة الحزن حينما يعلم بأن زوجته وضعت أنثى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)^٣ ... في مثل هذه الأوقات تأتي رسالة الحبيب محمد صلي الله عليه وسلم لتبدد الغيوم وتقر مبدأ من أهم مبادئ حقوق الإنسان: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^٤. وبنظرة سريعة نجد أن من فضل الإسلام عليها أنه كرمها، وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكليف والمسئولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

١ - حقائق الإسلام ولباطيل خصومه للأستاذ عباس العقاد ط الهلال / ١٧٧.

٢ - التكوين: ٩٨

٣ - النحل: ٥٨.

٤ - البقرة: من الآية ٢٢٨

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^١ وقوله تعالى في صدر سورة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: (إنما النساء شقائق الرجال).

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالى: (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^٢ .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعده الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)^٣ .

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، ويُمَيَّز في بعض الأمور والأحكام.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكل منهما كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل،

١ - الحجرات: ١٣.

٢ - النحل: ٩٧.

٣ - الأحزاب: ٣٥.

ورئاسة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام
والجهاد وغيرها.

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها: (إنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^١.

لقد كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق
لها السعادة فجعل لها المهر خالصا لا يشاركها فيه أحد، وجعل لها
نصيبا في الميراث، وذمة مالية مستقلة عن الرجل، يحق لها
بمقتضاها أن تبيع وتشتري وتتملك وتهب وتؤجر دون رجوع للرجل
في أي شيء... ونحن نتساءل أبعد كل هذه الحقوق يظلم الله المرأة
ويجعل لها من تشاركها في زوجها؟

بالطبع حاشا لله أن يكون ظالما فهو الذي حرم الظلم علي نفسه،
وإنما جعل سبحانه تعدد الزوجات لحكم منها ما هو ظاهر جلبي،
ومنها ما هو دقيق خفي، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَعَسَى أَنْ
تُكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^٢. ويقول أيضا: (عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^٣.

مشروعية تعدد الزوجات

لقيت إباحة تعدد الزوجات في الإسلام من النقد والتجريح ما لم
يلقه أي جانب آخر من جوانب نظام الأسرة في الإسلام. وقد بدأت
رياح الهجوم على التعدد من الكتاب والمفكرين الغربيين ثم وصل
مسلكهم جماعات من المسلمين نددت بالتعدد وطالبت بإبطاله أو تقييده
على الأقل، ولم يقف الأمر عند حد النقد النظري للتعدد، بل إن بعض
المجتمعات المسلمة قد تأثرت بهذه النظرة، وانعكس هذا التأثير في

١ - الحجرات: ١٣.

٢ - البقرة: من الآية ٢١٦.

٣ - النساء: من الآية ١٩.

قوانين الأحوال الشخصية فيها. وهكذا نجد أن تعدد الزوجات يقف اليوم أمام ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية، وهذا الاتجاه نجده في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية الإسلامية الأخرى.

الاتجاه الثاني: يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية. وهذا الاتجاه في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات. ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق.

الاتجاه الثالث: يحرم أو يستكر التعدد وهذا الاتجاه نجده لدى الدول الأجنبية غير المسلمة ولدى بعض الديانات، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن التعدد لا يتفق وكرامة المرأة أو حقوقها الإنسانية أو لاجتماعية.

والتعدد في الزواج هو زواج الرجل بأكثر من زوجة وحتى أربع زوجات فقط. حيث أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، أما الدليل على إباحته من الكتاب قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا) .

وأما الدليل من السنة فقد روى الإمام البخاري - رضي الله عنه - بإسناده أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "اختر منهن أربعاً".

وروى أبو داود - رضي الله عنه - بإسناده أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندني ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعاً" .

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في مسنده : عن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندني خمس نسوة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر أربعا أيتها شئت ، وفارق الأخرى". أما الإجماع: فقد اجمعت الأمة علي حله ومشروعيته، وفعله سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن جاء من بعدهم إلي عصرنا هذا ولم يقل أحد من علماء الأمة قديمهم وحديثهم بحرمة.

شبهة ورد:

يقول بعض المناوئين لتعدد الزوجات إن هناك دليلا لهم من القرآن يؤكد عدم التعدد وينفيه وهم يقصدون في ذلك قول الله تبارك وتعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنِي أَلَّا تَعُولُوا).

وقوله تقدست أسماؤه في الآية التاسعة والعشرين بعد المائة: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ).

وقد بني السطحيون علي الآيتين الكريمتين نتائج، طبق فهمه القاصر، فقرروا أن النتيجة المنطقية لهذين النصين في نظرهم دعوة صريحة بالاكْتفاء بواحدة.

وعلي هذه القاعدة يمكن إبطال تعدد الزوجات من طريق إسلامي بحت لا قدرة لأحد علي الاعتراض عليه - كما يقولون - وقد تكفل بالرد عليهم وتفنيد مزاعمهم علماءنا الفاقهون.

وقد سري هذا الضرب من الاستنتاج حتي إلي غالب الذين يلمون بمسألة تعدد الزوجات، ولم يقل أحد منهم إنه مبني علي الاقتضاب المعيب. ولو كلف الكاتبون أنفسهم إتمام قراءة الآية، لأدركوا أنهم بالاستشهاد بها في هذا الموطن بعيدون عن الصواب كل البعد. أما النص الكامل للآية فهو: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً).

ومعناها: أيها الناس لا تستطيعون أن تراعوا العدل المطلق بين نساءكم ولو حرصتم علي ذلك كل الحرص، فعليكم أن تعاشرهن بما تستطيعون من عدل، فلا تميلوا لاحداهن كل الميل وتذروا الأخرى كالمعلقة، أي التي لا زوج لها بتركها مهملة من العطف والمحبة. وليس من المعقول أن يحل الله التعدد ويشترط له العدل ثم يقرر -كما يزعم السطحيون- بأن العدل مستحيل، كما أن الشريعة لا تعطي لأتباعها باليد اليمني ثم تأخذ ما أعطته لهم بالأخري.

حكمة تعدد الزوجات

ولقد أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق وأن بينا، وشرع تعدد الزوجات لحكم سامية ومقاصد عالية، وتتعدد الأسباب التي تدعو الرجال إلى التزوج بثنائية أو ثالثة أو رابعة مما طاب له من النساء وهو الحد الأقصى أو وفق ما يبحه الشرع - ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام، ومجمل هذه الأسباب في الأغلب تتمثل في التالي:

١- إذا عقت المرأة، أو ثبت أنها عاقر لا تلد، ووجدت لدى الزوج الرغبة الفطرية في النسل والإنجاب، أو إذا مرضت الزوجة مرضاً مزمناً يطول برؤه أو يستعصي على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة.. إن المرأة في هاتين الحالتين تكون أمام أحد أمرين.. إما أن يطلقها الزوج ويتزوج بأخرى تستطيع القيام بحقوق الزوجية وتحملها، وقد لا يكون هذا من الوفاء مع زوجة أعطته خدمتها وإخلاصها، وإما أن يبقي عليها مع زواجه بأخرى، وهذا حل قد ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق، لأنه بالنسبة لحالة المرض تكون المرأة بحاجة إلى من يقف بجوارها

ويتولى شئون علاجها، وفي حالة العقم نجد أن المرأة في كثير من الأحيان هي التي تقوم بعرض الزواج على الرجل وترغبه فيه، وقد تقوم هي بالخطبة له، وتعيش مع غيرها كعيشة الأختين، وقد كان ذلك أمراً عادياً في صدر الإسلام عندما كان النسوة متدينات مسلمات، يعرفن حق الله والزوج، فلما ساد الجهل بالإسلام، وفسدت التربية الصحيحة به أصبح الزواج بثانية مثار بغض بين العشائر وخلاف بين الأزواج.

٢- يوجد لدى بعض الرجال شدة شهوة لا يستطيعون معها التحكم في غرائزهم. ولا تكفى المرأة الواحدة لإحصانهم إما لعزوف المرأة عن ذلك الشيء لضعفها العام، أو لكبر سنها، أو أنها ذات طبع لا ينشط لتلبية رغبات الزوج كثيراً، فهل يكبت الرجل شهوته - والحالة هذه - أو يطلق لنفسه العنان فيخذل من يشاء من النساء؟ إن هذا وذلك لا يقبله شرع ولا دين، فلم يبق إلا أن يخصص له في الزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال بعضهما عن بعض

٣- ميل الزوج لأخرى وحرصه على عفاقه وعلى عدم ارتكاب المعصية.

٤- حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهما في نفس الوقت في الإبقاء على الرابطة الزوجية حرصاً على كيان الأسرة ورغبة في رعاية الأبناء.

٥- رغبة الزوج في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها بالطلاق ثم رأياً أن مصلحتهما في العودة إلى كنف الحياة الزوجية.

٦- الرغبة في توثيق صلات القربى بزواج الرجال من إحدى قريباته وله زوجه.

٧- عدم التجانس الفكري والثقافي بين الزوج وزوجته الأولى.

٨- زيادة عدد العازبات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور.

٩- الخوف من قبل الزوجة من عدم الإيفاء بحقوق الزوج كاملة . والملاحظ لما أوردناه من أسباب وحكم يجد أنها تدور في مجملها حول طلب رضاء الله عز وجل والقرب منه، وتبعد من يقع في نطاقها عن سبل الخوابة وبرائن الشيطان.

وإن كان هناك من لا يعاني أي سبب من هذه الأسباب وإنما كل غرضه تجديد الفراش والانتقال من امرأة إلي أخرى يتنوق هذه ويقضي منها شهوته، ثم يملها فيطلقها، وينحرف إلي أخرى يضع عندها رحاله ويدفع لها من كريم ماله، ثم يكون مصيرها كمصير الأولي، وهو أشبه ما يكون بنكاح المتعة الذي حرمه الإسلام إذ أنه يتنافي مع مفصود الله عز وجل من الزواج وهو السكن والراحة والطمانينة وعمارة الكون.

ولذلك نحن فقط نوضح الأسباب والحكم التي من أجلها شرع التعدد، ثم نترك لكل راغب فيه أن يقول الحكم لنفسه بنفسه، إذ يجب عليه قبل أن يأخذ القرار بالتعدد أن ينظر إلي حاله وحال زوجته ويفكر ما الذي يمكن تداركه، قبل أن يأخذ قراره.

ويسأل نفسه: هل حقا أنا أبغي رضاء الله عز وجل، وأسعي إلي طاعته؟ أم أنها مجرد رغبة سرعان ما تذهب لذتها وتبقي حسرتها؟. فإن كانت الإجابة بنعم المقصد هو سدّ الطريق أمام الشيطان والقرب من الله، فعلي المسلم أن لا يؤخر ذلك ما دامت الشروط متوافرة لديه. وإن كان الجواب بأنها مجرد رغبة في النفس تحركها شهوانية غير مضبوطة فلا يغامر بنفسه ويحملها ما لا تطيق.

ضوابط تعدد الزوجات:

وضع الفقهاء عدة ضوابط يجب مراعاتها عن تعدد الزوجات، إذ لا يمكن لأي أحد أن يجمع بين أكثر من امرأة في عصمته إلا إذا توافرت هذه الشروط، والتي منها

١- العدد: فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج ويجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فقط، ولا يجوز له أكثر من ذلك إلا إذا طاق إحداهن وانتهت عدتها.

٢- تحريم الجمع بين المحارم: وذلك يشمل المحارم من النسب ومن الرضاع كأن يجمع بين الأختين أو بين البنت وعمتها أو خالتها وهكذا. وعلة هذا التحريم - كما يرى البعض - الحفاظ على روابط المودة والرحمة القائمة بين ذوي الأرحام - وعدم تعريضها للغيرة والتناحر والشقاق بسبب المنافسة أو الغيرة بين الضرائر.

٣- القدرة على التحديد: وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية.. فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد.

وذلك بديهي، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة. وزوج الاثنين عليه الاكتفاء بهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة تالثة أو رابعة وهكذا..

والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات.

والاستطاعة الصحية - في رأينا - هي القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات، لأن واجب الزوج أن يلي الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على الترام العفة والطهارة. فإذا كان الزوج عاجزا جنسيا مثلا فإنه لا يتصور السماح له بإمساك حتى ولو زوجة واحدة، لأن في ذلك ظلما فادحا لها..

ونرى كذلك أن الرجل الذي تؤهله قدرته الجنسية للزواج بوحدة فقط يحظر عليه الاقتران بغيرها حتى لا يظلمها ، ويفوت مصلحتها من الزواج ، والأمر في ذلك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، ويعتمد أولاً على ضمير الزوج وصدقه مع النفس ، وورعه في دينه سوف يمنعه من ظلم زوجته أو زوجاته .

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتاعهن بالجماع بالقدر المعقول ، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضرر وخشية الفتنة .. وللقاضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة على حدة ..

أما القدرة النفسية فنحنى بها القدرة على تطبيق معايير العدالة بين الزوجات في كل شئ ممكن بغير محاباة لإحداهن أو لأولاده منها ، على حساب زوجته أو زوجاته الأخريات وأولادهن منه .. فإذا تخلف أحد مقومات الاستطاعة أو المقدره الثلاثة المذكورة لا يجوز تعدد الزوجات مطلقاً .^١

٤- العدل بين الزوجات: فقد أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة ، فإن خيف الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً ، حرم عليهن الجمع بينهن .

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعدل بين زوجاته في العطاء والمبيت في الليالي وكان يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك.^٢

ويقول عليه الصلاة والسلام: من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل^٣ . ويرشد الرسول عليه السلام بهذا

^١ - من كتاب زرجات لا ضيقت ط لكترونية .

^٢ - لخرجه لصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة .

^٣ - ررواه الترمذي

الحديث إلى ميل القلب لبعض دون بعض، وسوف نفصل الحديث حول العدل بين الزوجات بعد قليل.

التعدد في الغرب:

مما يدعو للعجب أنك تسمع الغرب يمتدح نظام الزوجة الواحدة، ويهاجم مبدأ التعدد عند المسلمين، متخذاً من هذا الأمر نريعة ليوقع بين المرأة المسلمة وبين شريعة الله، وما أكثر اللائي يقعن في هذا الفخ في عصرنا ممن خدعتهن المدنية الحديثة، وتمنين التمرغ في ترابها، وقد استطاع أناب الغرب وأشياهم من بني الإسلام أن يصوروا للناس من خلال نوافذ الثقافة المختلفة، وأهمها الدراما أن الرجل الذي يتزوج بأخرى إنما يعاني مراهقة متأخرة أو يعاني من أزمة منتصف العمر، ويظهر هذا للرجل وقد تحولت حياته إلي جحيم، وقد هجرته زوجته الأولى، وتتكسر له أولاده، ولامه أصداؤه والمقربون منه علي فعلته، وإن شئت فقل جريمته، ولم يعرض في الدراما عمل يجعل من تعدد الزوجات عبادة لله سبحانه وتعالى وقربة له، وبذلك استقر في يقين معظم الناس رجالا ونساء - علي السواء- أن للزواج بأخري جريمة وباب من أبواب الخيانة وأصبح الغرب هو المثل والقنوة المنشودة التي تبغيها كل امرأة إذا لا يستطيع زوجها أن يتزوج عليها لو كانت من بلد أوروبي أو أمريكي.

فهلا أعطينا لأنفسنا فرصة لتتعرف علي اللوضع الحقيقي لذي من يحرمون تعدد الزوجات من عند أنفسهم.. نعم من عند أنفسهم فلم يرد نص واحد في الأناجيل الأربعة يحرم للزواج من أخري بل هو سنة الأنبياء والمرسلين، فقد تزوج أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام من امرأتين وكذلك تزوج داود وسليمان من عشرات النساء، ولذلك نقول إن الغاء التعدد أو تحريمه إنما يرجع لأغراض في نفوس البشر من أصحاب الديانات الأخرى وليس إلي نصوص مقدسة.

حديث الأرقام^١ - وهو لا يقبل الشك - يعطينا صورة صادقة عن واقع الأسرة في الغرب الذي يرفض تعدد الزوجات، وكم هو مزعج ومخيف:

أولاً: أحدث إحصائية أصدرتها منظمة الصحة العالمية جاء فيها: إن عدد المصابين بمرض الإيدز في العالم بلغ حوالي ٤٠ مليون نسمة نصفهم من النساء.

وأشارت إحصائيات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أن أكبر زيادة حدثت في أعداد المصابات بمرض الإيدز في العالم كانت في مناطق شرق ووسط آسيا وأوروبا الشرقية، حيث فاقت أعداد النساء المصابات بالإيدز أعداد الرجال المصابين، وهي المناطق المعروفة بانتشار الدعارة وامتهانها بين أغلب النساء في تلك البلاد. (لا تعليق)!!

ثانياً: أفادت آخر إحصائية نشرتها مجلة الأسرة (عدد ١٣١) أن ٦٠% من المواليد الجدد في السويد أبناء زنا لا يرتبط آبائهم وأمهاتهم بعلاقة زواج!! (لا تعليق)!!

ثالثاً: نشرت مجلة المستقبل في عددها ١٥٤ ما يلي:

يغتصب يومياً في أمريكا ١٩٠٠ فتاة، ٢٠% منهن يغتصبن من قبل آبائهن.

يقتل سنوياً في أمريكا مليون طفل بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة.

١٧٠ شابة في بريطانيا تحمل سفاحا كل أسبوع.

سجلت الشرطة في إسبانيا أكثر من ٥٠٠ ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم. رابعاً: في تقريره السنوي الذي قام بإعداده فريق متخصص برصد

^١ - جميع الإحصاءات متوفرة ومعلنة على شبكة المعلومات الدولية.

أحوال المرأة في العالم الغربي، ذكر 'معهد المرأة' في أسبانيا، مجموعة من الإحصاءات المذهلة. وهي إحصاءات تخص دولة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل القمة والعتبة في ركب الحضارة والتطور بالمعيار المادي.

في عام ١٩٨٠م [١,٥٥٣.٠٠٠] حالة إجهاض، ٣٠% منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

وفي عام ١٩٨٤م [٨ ملايين] امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن ودون أية مساعدة خارجية.

وفي عام ١٩٨٦م [٢٧%] من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

وفي عام ١٩٨٢م [٦٥] حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.

وفي عام ١٩٩٥م [٨٢] ألف جريمة اغتصاب، ٨٠% منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً. وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

٧٤% من العائز الفقراء هم من النساء، ٨٥% من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في الدعارة.

وفي عام ١٩٩٥م: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.

رابعاً: نكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلفية تجارة رائجة جدا يبلغ رأس مالها ثمانية مليارات دولار ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة. وإن تجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت. وتفيد الإحصاءات بالاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار حيث إن بأيديهم ٨٥% من أرباح المجلات والأفلام الإباحية.

وهناك في الوقت الحاضر في أمريكا وحدها أكثر من ٩٠٠ دار سينما متخصصة بالأفلام الإباحية وأكثر من ١٥٠٠٠ مكتبة ومحل فيديو تتاجر بأفلام ومجلات إباحية.

وقد يقول قائل ما دخل مشاهدة المواد الإباحية بتعدد الزوجات لذلك سوف نرد بهذه الإحصائية:

تفيد إحصاءات وزارة العدل الأمريكية بأن تفشي وسائل الدعارة من الأسباب المباشرة في تفشي أنواع أخرى من الجرائم والمآسي الاجتماعية، ومنها:

في بحث أجرته الوزارة سنة ١٩٧٩ في فينكس ارازونا وُجد أن الأحياء التي فيها متاجر تتاجر بوسائل الدعارة تزداد فيها جرائم الممتلكات بنسبة ٤٠% وتزداد فيها جرائم الاغتصاب بنسبة ٥٠% مقارنة بالأحياء الأخرى.

ونقول: إن الغرب إذا كان قد عالج موضوع التعدد، بالإغضاء عن الزنا وتيسير سبله للراغبين فيه والراغبات، وبالاعتراف بالخنا والعلاقات المحرمة، والاعتراف باللقطاء وأولاد الزنا اللذين امتلأت بهم دور الحضانات وغيرها، إذا كان الغرب رضي لنفسه هذا، فإن الإسلام لا يرضى لرجالها هذا السقوط والتحلل من قيود العفة والتسلل

من حين لآخر إلى بؤر الفسق وأماكن الشيطان.. وإنما ينشد لهم مجتمعنا نظيفا طاهرا، يحوطه العفاف والشرف، وتجمله المروءة والتقوى. لقد أفرزت تعاليم المدنية الحديثة فيما يخص نظام الأسرة هذا الكم الهائل من الجرائم التي لا يجد الغرب لها حلا حتى الآن ، ولو كان من حق الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة كما هو النظام في الإسلام لما شهد الغرب هذا الكم المخيف من أولاد الزنا، ولما اضطر إلي عمليات الإجهاض، ولما سعي شبابه إلي مواد إيحائية يشاهدها ثم ينطلق في الشارع باحثا عن متنفس لهذه الرغبة فيقع علي أي امرأة في الطريق يهدر كرامتها وينسف إنسانيتها.

لو أخذ هؤلاء بالتعدد لما وجدت مليون امرأة تعمل في تجارة البغاء في أمريكا وحدها، ولما كان ٦٠% من أطفال السويد بلا أب يرعاهم. ولما كان هذا الكم الرهيب من العجائز اللاتي يعشن بمفردهن بلا عائل أو كافل.

لكنهم يأخذون بتعدد لايلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة ، وتحمل آلام الحمل والإجهاض والولادة غير المشروعة. إنه لايلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزي السفاح والعار ماعاشوا.

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني. إنه تعدد تبعث عليه الشهوة الأنانية ، ويفر من تحمل كل مسئولية. فأي النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبر بالإنسانية؟.

ومع أنهم يعانون من هذه التشريعات إلا أنهم يريدون فرضها جبرا علي الدول الإسلامية تحت مسميات مختلفة فتارة يصفون الاجهاض بأنه "إجهاض آمن" وتارة يقولون عن الزنا والدعارة " الحرية الجنسية لدي المراهقين" ، وما خفي كان أدهي وأمر.

هذه هي نتيجة ما قننه البشر، وشرعه الإنسان لنفسه، اغتصاب
وبغاء وأولاد زنا وتجارة أعراض وعجائز بالآلاف في حجرات
مظلمة، فتعالوا ننظر ماذا شرع العليم القدير للبشرية:

لقد شرّح الله لعباده منظومة متكاملة من الأخلاق تكتنف النظم
الاجتماعية، فقد وضع العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار يسمح لكل
منهما أن يشبع غريزته، وفي ذات الوقت يحفظ آمينته، ويتميز عن
باقي المخلوقات، فكان الزواج هو المسلك الوحيد لإقامة أية علاقة
جنسية بين رجل وامرأة، وحتى لا يتلاعب البشر في القوانين الربانية
حرم الله كل ما من شأنه أن يوصل إلي علاقة محرمة، فكان تحريم
مسّ الأجنبية وخلوة بأجنبية، حتى وإن كان الإنسان وانقا من نفسه
مطمئنا إلي أنه لن يرتكب الحرام، لكي لا يضع مصيره تحت ضغوط
ووساوس الشيطان وحيله التي لا تنتهي.

وأرشد الله عباده -رجالاً ونساء- إلي ضرورة غض البصر
وإحصان الفرج، وخص حواء بمزيد من العناية فأمرها بستر جميع
بدنها ما عدا وجهها وكفيها، ونفراً من خروجها بغير داع أو حاجة.
وأباح الله لمن سلك طريق الزواج ولا يزال لديه قدرة مالية ونفسية
وبدنية أن يتزود من المباح فتكون له زوجتان أو ثلاث أو أربع،
ووقف عند هذا الحد لعلمه جلت قدرته بطاقة البشر واحتمالهم.

كما جعل الطلاق مباحاً إذا سُدّت جميع المنافذ امام الزوجين ولم يجدوا
بدا من الفراق.

وهو بذلك -سبحانه- لم يضيق علي البشر وإنما يسر عليهم،
ووقاهم شر أنفسهم وشر الشيطان اللعين.

وحين تمسك البشر بهذه التعاليم دانت لهم الدنيا، واستراحوا من
همومها، فلم يكونوا يعرفون ظاهرة أبناء الشوارع ولم تكن لهم
ملاجيء لتربية اللقطاء، ولم يكونوا بحاجة إلي مؤسسات لرعاية
العجائز والمعتمدين.

هذا هو الفرق بين الطريق الذي خطه الله لعباده وبين الطرق التي رسمها البشر لأنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ١. وتأمل التعبير القرآني حين عبر عن تعاليم الله بأنها طريق واحد بينما تشريعات البشر سبل كثيرة، وكان الجزاء موفورا لمن سار علي صراط الله ونهجه: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) ٢.

سؤال لمن تعترض^٣ علي تعدد الزوجات:

تعترض المرأة وترمجر وتصرخ بأعلي صوتها: طلقني قبل أن تأتي لي بضرة؟ أنا زي الفريك ومحش شريك!!
وتتساءل أخري في استغراب: ماذا فعلت معك لتتزوج علي وتأتيني بمن تشاركني فيك؟

وفود أن نسألها: أليست المرأة يسوؤها أن تبقى مطلقة؟ ويشق عليها أن تظل أرملة؟ ويعييبها أن تعيش عانسا؟
قد تكونين واحدة ممن طلقهن أزواجهن أو أرملة توفي عنها زوجها وتركها في ريعان شبابها، وليس كلا الأمران بمستبعد، هل ساعتها ستفضلين أن تبقي بلا زواج، ليكون عرضك عرضة لكل لائق؟
و لتلاحقك أعين الطامعين وتتهشك ألسنتهم كلما ذهبتي أو جئت؟ هل تستطيعين أن تنتزعي غريزة وضعها الله فيك وتستغنين عن الرجال أبد الدهر؟ أم تسعين للزواج من شاب لم يسبق له للزواج في حين أنه يبحث عن بكر يبدأ معها حياته؟ أم ترضين أن تكوني زوجة ثانية لرجل متزوج يضعك تحت رعايته ويقيك شر نفسك وشر ألسنة الناس وعيونهم؟

١ - الأئمة: ١٥٣

٢ - النساء: ١٧٥

٣ - الاعتراض هنا ليس علي مبدأ تعدد الزوجات لأنه تشريع ربني والاعتراض عليه يكون اعتراضا علي الله ورضنا لحكمه، ولكن الاعتراض يكون علي زواج زوجها هي بالذات من أخري.

ضعي نفسك مكان تلك التي تقبل الزواج من رجل متزوج قبيل أن ترفض الأمر جملة وتفصيلا.. وافترضى أن زوجك مات، أو قتل، أو طلقك.. فماذا سيكون مصيرك؟

ثم أليس من الممكن أن تكون لك بنت وتبقي إلي ما بعد الثلاثين بلا زواج؟ ساعتها سوف تتمنين لها زوجا ولو كان متزوجا!!

يجب أيتها المرأة أن توقني بأن الزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تتجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قسوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصا لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقما بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث: إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن. إما أن يشيعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن. وإما أن يقبلن للزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

الفصل الرابع:
القوامة.. تكليف أم تفضيل؟

إن مسألة قوامه الرجل على المرأة في بيته من المسائل الهامة جدًا في العلاقة الزوجية، وقد أكثر فيها الناس الحديث، وعابها من لا يحسن فهم صحيح الدين بسلوكياته الخاطئة، أو من يعشقون تقليد الغرب في كل شيء، سواء كان هذا الشيء معقول المعنى أو غير معقول.

القوامة

والصراع علي الرياسة داخل الأسرة!

من المواضيع التي يثيرها المشككون ضد الإسلام قوامة الرجل علي المرأة، فيقولون: الإسلام يجعل الرجل قواماً علي المرأة، يفرض وصايتها عليها، ويسلبها بذلك حريتها وأهليتها، وتقتها بنفسها مع أنها تعيش عصراً مختلفاً، نالت فيه المرأة حقوقها، واسترذت مكانتها، وحطمت أغلال الرق والاستعباد، وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات، وحصلت علي قسط وافر من التعليم كما حصل هو، بل ودرست نفس المنهج الذي درسه، ونالت الشهادة التي نالها، وحصلت علي خبرة لا تقل عن خبرة الرجل في شئون الحياة، اكتسبتها بمشاركتها له في أعماله الخاصة به، وبمشاركتها في الحياة العامة في المجتمع، وشاركته في التزامات البيت والأسرة، تعمل وتكسب وتشارك - ولو بجزء من راتبها- في نفقات المعيشة فلا ميزة تميزه عليها، لا في الإعداد والمقدرة، ولا في الالتزامات المادية للبيت، لذا فليس من المستساغ ولا من العدل - والحالة هذه- أن ينفرد الرجل بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها، وهم في ذلك يلمحون إلي قول الله تبارك وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^١

هكذا يقول المشككون في الإسلام، وهكذا يقول -أيضاً- بعض أبناء الإسلام من أذعياء انقاذ وتحرير المرأة، وهم بذلك يتسببون عن قصد أو عن جهل في تحويل الحياة الزوجية -التي أعلي الإسلام قدرها ووصفها بالميثاق الغليظ- إلي معركة عسكرية ينازع فيها أطرافها علي الغلبة والنصرة ويود كل منها أن يفوز بها، ليصبح ذا سطوة ونفوذ.. إن الأمر

ليس كما يعتقد هؤلاء وأولئك، فالأمر له جوانب مختلفة تتعلق بفطرة الله التي فطر الناس عليها وبالخلق الذي خلقه - سبحانه - بعلمه وقدرته وأودع فيه من أسرار حكمته ما تكشف عن بعضه الأيام والسنون، وصدق الباري تباركت أسماؤه: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى)¹.

إن القوامة في الإسلام لا تعني السطوة والسلطة والاستبداد، لا تعني بأي حال من الأحوال القهر أو الاستعلاء، كما أنها لا تعني التفضيل أو التكريم للرجل فمع التسليم بأنهما مختلفان في التركيب والخلق نجد الخطابات القرآنية للبشر موجهة للرجل والمرأة على السواء وهي بذلك تثبت للمرأة عموماً ما أثبتت للرجل، وهما معا الإنسان الذي استخلفه الله في الكون لعمارته في الحياة الدنيا، قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)².

ولعل أحدهم يقول: إذا كان الأمر كما تقول: للرجل والمرأة هما الإنسان الذي استخلفه الله وهما متساويان في التكليف وعلي نفس الدرجة من حيث تطبيق الثواب والعقاب عليهما سواء في الدنيا أو الآخرة .. فلماذا تكون القوامة حقا خاصا بالرجل دون المرأة؟!

ونقول له: التساوي بين الرجل في التشريع والتكليف وما يترتب علي ذلك من ثواب وعقاب متحقق، لكن في ذات الوقت جعل الله لكل منهما ما يتفرد به ولا يتوافر في الطرف الآخر، فإله سبحانه وتعالى ركّب في الرجل مميزات فطرية تؤهله لدور القوامة، لا توجد في المرأة، بينما ركّب

١ - في عمران: من الآية ٣٦

٢ - سورة البقرة: ٣٠

في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله، وهو الأمومة ورعاية البيت وشتونه الداخلية.

فهو أقوم منها في الجسم، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه، لا شك في ذلك، وهو أقدر منها على معالجة الأمور، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل، والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً، والأمومة والبيت في حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية، في حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافئ، والإحساس المرهف، لتضفي على البيت روح الحنان والحب، وتغمر أولادها بالعطف والشفقة.

الرجل في شريعة الإسلام هو المكلف بالإنتفاق علي الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد، والقوامة هي الإدارة والرعاية، وليست قوامة تملك وتحكم، ومصدر استحقاق الرجل لها قول الله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^١، والقانون الدولي يقول: من ينفق يشرف، فهل يكون الإسلام مجحفاً بحق المرأة حينما يقرر: ان القوامة التي أخبر الله عنها هي قوامة إدارة ورعاية؟!

إن الله عز وجل نفي أن يكون سلطان القوة هو الذي يحكم بيت الزوجية، وأثبت عز وجل في مكانه ما لم يعرفه أي قانون وضعي إلي اليوم، وهو ما نعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالولاية المتبادلة، فقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^٢، فإذا أسقط البيان الإلهي ولاية

١ - النساء من الآية ٣٤

٢ - لقوة: ٧١

الرجل علي المرأة بهذا القرار الواضح الجلي، فأني معني بقي إذن للقوامة التي أخبر الله في عنها في آية القوامة؟!

المعني الباقي للقوامة هو الإدارة والرعاية، وليست قوامة هيمنة وتسلط ، ثم إنها ليست عنوانا علي أفضلية ذاتية عند الله عز وجل يشير بها إلي الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانا علي كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية، وقد اتضحت حكمة الله الفاطر الحكيم أن تكون سعادة كل من الرجل والمرأة، في أن تكون المرأة في كنف الرجل، لا أن يكون الرجل في كنف المرأة، وإن واقع الدنيا كلها أفصح بيان ينطق بذلك^١.

إن قوامة الرجل ليست مستمدة من حيازة الذهب، أو شرف النسب، وإنما هي التكامل وليس النفاذ.

التكامل القائم علي مراعاة الفروق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما، هذه الفروق التي يعترف بها علماء الغرب الذين جربوا، فأعطتهم التجارب هذه للفروق.

وينبغي مراعاة أن القوامة لا تعني أن يكون الرجل مطلق السراح، إلي الحد الذي يلغي فيه وجود المرأة ليتحرك علي ساحة وحده، وبلا منازع، بل إن هذه القوامة محروسة بقيمة العدل، وذلك بعض ما يشير إليه قوله -عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَغْلِبُوا عَادِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^٢.

١ - المرأة بين حضارتين.. "الإسلامية والغربية" ص ٦٢ و٦٣ للدكتور إبراهيم أبو محمد طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- سلسلة قضايا إسلامية، العدد ١٢٩

٢ - المائدة: ٨

ومع أن القرآن الكريم يقول: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى)، فإن ذلك لا يعني تسلط الرجل، وإنما نفي الاستواء يعني اختلافاهما: جسما ونفسا وعقلا، ومع ذلك فلكل وظيفته..عدلا: وهذا ما يؤكد فن الإدارة وهو ضرورة توزيع الوظائف طبق المؤهلات، وذلك هو طريق النجاح.

ولما تجاهل الغرب هذه الحقيقة التي أكدتها " المعامل" أذاقهم الله لباس الجوع والخوف، وبقي المنهج الإسلامي هو المنهج الوحيد القادر علي تحقيق ما فشل فيه الغرب هناك، لأنه النهج الوحيد الذي أقر فكرة التباين بين الرجل والمرأة، لكنه لم يدخل الذكورة والأنوثة في حلبة الصراع، وإنما هي التقوي، وتوفر المواهب هما السبيل للتفاضل، بل إلي التكامل.

ويجوز لنا أن نقول بعد ذلك: ليس في المجتمع الإسلامي ما نسميه "المساواة" فهي حقيقة تفرض نفسها وليس هناك صراع بين الرجل والمرأة وإنما الصراع هناك.. ولما لم يدرك الغرب ذلك، كان ما كان من مأسا يريدون تصديرها إلينا، ونحن مدعوون إلي التمسك بديننا وتراثنا تحديا لخصومنا^١.

وقد جعل الله القوامة للرجل لسببين بينهما الآية الكريمة:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). أولهما: وهي، وثانيهما: كسبي، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف في كتابه الرائع: "حديث القرآن عن الرجل والمرأة" والذي صدر ضمن سلسلة بحوث إسلامية عام ٢٠٠٤ التي يصدرها الأزهر الشريف: ومسألة قوامة الرجل

١ - تحرير المرأة من لومها المتجاهلين للدكتور محمود عمارة ص ٩٩ وما بعدها بتصرف.

علي المرأة بهذا المقصود حكم أصدره الله -تعالى- خالق الرجال وخالق النساء، وخالق هذا الكون، وعلي كل عاقل مكلف - سواء أكان ذكرا أم أنثى- عندما يسمع هذا الحكم أن يقول : سمعنا وأطعنا امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)'.^١

ويضيف الإمام الأكبر: ثم ذكر سبحانه سببين لهذه القوامة: أولهما: وهبي، وقد بينه -سبحانه- في قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أي: ان حكمة الله قد اقتضت أن يكون الرجال قوامين علي النساء بسبب ما فضل الله به الرجال علي النساء من قوة في الجسم، ومن اختصاص الرجال بالنبوة والرسالة، وبالتكاليف الشاقة كالجهاد والدفاع عن الحقوق التي تتعلق بالأنفس والأموال والأعراض ويتحمل أعباء الحياة وما يستتبع ذلك من دفاع عن النساء إذا ما تعرضن لسوء.

وإذا راجعنا تاريخ الإنسانية نجد أن معظم الحروب وألوان القتال - إن لم يكن جميعها- قد قادها الرجال، وتحملوا مشاقها وأهوالها ونتائجها التي أدت إلي ما لا يعلم عنده إلا الله من القتل والجرحى.

وإذا شاركت بعض النساء في بعض الحروب فهي مشاركة في مجموعها تتعلق بمداواة الجرحى وتقديم المساعدة للمقاتلين، ونحسب أن نشير هنا إلي أن هذا التفضيل هو تفضيل جنس الرجال علي جنس النساء في تحمل مسؤوليات تكاليف الحياة وليس تفضيل فرد علي فرد، لأنه قد توجد امرأة أوسع علما وأسلم عقلا من بعض الرجال والعكس صحيح.

والباء في قوله سبحانه (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) للسببية، "ما" مصدرية، والبعض الأول المقصود به الرجال، والبعض الثاني المقصود به النساء، والضمير المضاف إليه البعض الأول يقع علي مجموع الفريقين علي سبيل التغليب.

وقال عز وجل: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولم يقل -مثلا- بما فضلهم الله عليهن، للإشعار بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، كما قال سبحانه في آية أخرى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ تَكَرَّرَ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)١، للإشعار -أيضا- بان هذا التفضيل هو لصالح الفريقين، فعلي كل فريق منهم ان يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله بها بإخلاص وطاعة حتي يسعد الفريقان.

ورحم الله الإمام الفخر الرازي فقد قال عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: "واعلم أن فضل الرجال علي النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية.

أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلي امرين: إلي العلم وإلي القدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك ان قدرتهم علي الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال علي النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والجهاد، والإمامة في الصلاة، والأذان... وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل علي فضل الرجال.

ويعود د. طنطاوي لبيان السبب الثاني قائلا: وأما السبب الثاني فهو: كسبي، وقد وضحه الله -تعالى- في قوله: (وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، أي: إن الله -تعالى- جعل الرجال قوامين علي النساء بسبب ما فضل الله به الرجال علي النساء من مسئولية أعظم تتعلق بشئون الحياة من دفاع وغيره، وبسبب ما ألزم الله -تعالى- الرجال من إنفاق علي النساء في مراحل حياتهن المتنوعة.

ولقد تكلم الدكتور علي عبد الواحد وافي -رحمه الله- كلاما حسنا في كتابه "المرأة في الإسلام" عند حديثه عن تفرقة الإسلام بين الرجل في الأعباء الاقتصادية ص ٤٨ فقال ما ملخصه: "خفف الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والرعاية، وكفل من أسباب الرزق ما يصونها عن التبدل، ويحميها من شُرور الكدح في الحياة، فغفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها علي كاهل الرجل، فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفتتها واجبة علي أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة، فإن لم يكن لها قريب قادر علي الإنفاق عليها فنفتتها واجبة علي بيت المال.

فإذا ما وافقت علي الزواج فإعداد الحياة الزوجية من مهر وإعداد مسكن وخلافه علي كاهل الزوج.

فإذا ما تزوجت فلها شخصيتها المدنية الكاملة، ولها ثروتها الخاصة، ونمتها المالية... وجميع الأعباء الاقتصادية التي تتعلق بالإنفاق علي الزوجة والأولاد وغير ذلك من نفقات الأسرة كلها علي كاهل الزوج...

ثم يقول - رحمه الله - وكذلك موقف الإسلام في حالة انفصال الزوجية بالطلاق، ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته وعليه

نفقتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة. وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة.

وعليه وحده نفقات تربيّتهم بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشئون وفي هذا يقول الله -تعالى- في واجب الأزواج نحو مطلقاتهم: (سَكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُمَا بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَا فَسُورَةُ لَهَا أُخْرَىٰ)¹.

ويختم شيخ الأزهر كلامه الرائع بقوله: والخالصة: أن مما لا يختلف فيه عاقل، أن الأسرة التي تتكون في العادة من زوجة وزوج وأولاد، هي لون من التجمع الذي يجمع بين الرجال والنساء ومن مستلزمات الحياة أن كل تجمع لا بد له من رئاسة تتوليّ تحمل مسئولية هؤلاء الأفراد، وهذه الرئاسة يكون لها القرار الأخير في شئون الأسرة بعد استشارة من يصلح للاستشارة من أفرادها بأناة وتواضع وحكمة...

وقد حكم الله -تعالى- وهو أعدل العادلين، وخالق الناس أجمعين وأحكم الحاكمين، بأن المهياً لقيادة الأسرة هو الرجل بسبب ما أعطاه - سبحانه- من خصائص معينة، وبما حمله من مسئوليات ضخمة تتعلق برعاية هذه الأسرة والإنفاق عليها، وتشارك المرأة - في حدود تخصصها وخصائصها- الرجل في رعاية هذه الأسرة وفي تربية أفرادها، وفي توجيههم إلي ما يسعدهم وهذا حكم الله، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)².

١ - الطلاق: ٦

٢ - المائدة: ٥٠

هل تسقط القوامة؟

في هذه المسألة تحديدا تتفرد الدكتورة سعاد إبراهيم صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، برأي قالت فيه: المقصود بقوامة الرجل علي المرأة إنما قيادة الرجل للأسرة، حتى تنتظم امورها وشئونها باعتبارها المجتمع الصغير الذي يقوم علي أساسه المجتمع الكبير بعد أن خلقه الله تعالى علي خصائص تمكنه من القيام بمسئوليات وواجبات هذه القوامة، لقيادة شئون الأسرة وتسيير وأمرها، فقال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، والقوامة من القيام ولم يقل المولي عز وجل قائمون والتي تعني مستبدين ومسيطرين، ولكنه قال: قوامون، أي: عن قيامهم بمسئولية رعاية الأسرة وقضاء حاجاتها، وقبل أن يجعل الإسلام درجة القوامة في يد الرجل وضع أسس التعامل بين الزوج وزوجته داخل البيت، وجعلها تقوم علي التشاور والتناصح والمعاشرة بالمعروف وعدم الضرر.. ثم إن المتأمل في الآية القرآنية السابقة يلاحظ أن الله تعالى لم يقل بما فضل الرجال علي النساء، ولكن جعل الرجل بعضا من المرأة والمرأة بعضا من الرجل أي أن الله تعالى يريد أن ينبه الرجل بأن زوجته التي هو مسئول عنها هي جزء منه فيجب عليه حينما يكون قواما عليها أن يحافظ علي هذا الجزء ولا يستبد به ولا يضره وفي نفس الوقت ينبه المرأة بأن هذه القوامة ليست نقصا من شأنها إنما هي لزوجها التي هي جزء منه ومن هنا ارتبطت درجة القوامة بواجب الرجل نحو الإنفاق علي أسرته وزوجته ومن ثم فإن التخلي عن هذا الواجب يسقط قوامة الرجل عن زوجته ويكون آثما وعاصيا أمام الله

تعالى... ثم بين الله تعالى أن النساء أمام هذه القوامة صنفان أولهما قال فيهن الله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)، أي: أن المرأة المطيعة لزوجها والقانئة لربها لا سبيل للزوج عليها لأنها تحافظ عليه وعلى ماله وعرضه وكرامته... أما الصنف الثاني فقال تعالى فيهن: (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)، ولم يجعل الله تعالى علاج المرأة المتمردة العاصية لأوامر زوجها الفراق أو الطلاق لكنه جعل العلاج داخل جدران الأسرة وجعل الرجل هو المسئول عن هذا العلاج الذي يتم بالتدرج وليس مرة واحدة، ولا يحق للزوج أن ينتقل من عقوبة إلى أخرى إلا إذا فشلت الأولى، وفي كل عقوبة يحذره الله تعالى بقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)، أي أن الله فوقك رقيب على ما تقوم به لعقاب زوجتك.. هل تستحق الزوجة هذه العقوبة أم لا؟.. هذه هي القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة، أما ما يقال عنها الآن فهو بعيد كل البعد عن مقاصدها الحقيقية نتيجة سوء استخدامها من بعض الأزواج وينبغي هنا أن نفرق بين عدل التشريع وسوء التطبيق^١.

تعقيب: والقول بسقوط القوامة في حال عدم الإنفاق يفتح باب شر إذ لا بد من تحديد الأسباب التي دفعت الزوج إلى عدم الإنفاق على زوجته قبل القول بسقوط القوامة.. هل لأنه ترك عمله ولم يعد له مصدر رزق يقات منه وبالتالي فهو معسر؟! وفي هذه الحالة لا يليق بالزوجة المسلمة

١ - مقابلة مصحفة للمؤلف مع د. سعد صالح نشرت بجريدة صوت الأزهر ص ٣ العدد رقم ٣٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩

أن تسلب الزوج قوامته وبدلا من أن تكون سندا لزوجها تقويه في لحظات الشدة تصبح سيفا مسلطا علي رجولته!!

ثم ما هو معيار الإنفاق؟ .. لا شك أن الأمر يختلف من شخص لآخر حسب حالته المادية، فهل إن عجز الزوج عن تلبية كل متطلبات زوجته لأنه ضيق الرزق نسلبه قوامته وكلمته في البيت ويصبح عديم الفائدة؟! صحيح أن بعض الأزواج يتركون منزل الزوجية دون مصروفات تفي بالمتطلبات الأساسية للأسرة، بل إن كثيرا من الأزواج المدمنين ولاعبي القمار يبيعون أثاث المنزل ليشتروا به سموما يتعاطونها أو يوفروا مالا للعب به في صالات القمار، وبالتالي يمتنعون عن الإنفاق علي زوجاتهم وأولادهم .. وهذه نماذج موجودة بالفعل، وهي حالة من الممكن أن تطبق عليها رأي الدكتورة سعاد صالح، فليس من المعقول أن تعمل الزوجة لتوفر لأولادها القوت الضروري، ثم تعطي هذا المال لزوج سيئ الخلق ونقول لها: اركعي تحت لوائه!!

الفصل الخامس: إمامة المرأة

إن ما قامت به الدكتورة امينة ودود -أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومولث- من إمامتها للمصلين الرجال وإلقائها خطبة الجمعة يعد سابقة في التاريخ الإسلامي كله، ومحاولة باتسة لنشر الديانة المشوهة التي يُطلق عليها في أمريكا "الإسلام الأمريكي"، مما يتطلب منا الإجابة عن سؤال فرض نفسه وهو: هل هذا ما كان ينقص المرأة المسلمة حتي تكون في نفس منزلة الرجل!؟

جراة "أمينة" علي حدود الله

في سابقة هي الأولى من نوعها قامت الدكتورة "أمينة ودود" ١ - أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومولث- بإمامة المصلين من الرجال والنساء في صلاة جمعة أقيمت بفناء إحدى الكنائس بمدينة نيويورك الأمريكية يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥ . وقد اتخذت أمينة ودود هذه الخطوة غير المسبوقة ضمن الاحتفال بيوم المسلم بالولايات المتحدة، وأبقى المنظمون موقع الصلاة خلف أمينة سرا لفترة بسبب التهديدات التي انطلقت من بعض المعارضين لهذه الفكرة.

وتقرر نقل مكان الصلاة إلى إحدى الكنائس الأنجليكانية بنيويورك بعد أن رفضت المساجد استضافتها، وكانت ثلاثة مساجد بنيويورك قد رفضت أداء تلك الصلاة بها، وتلقت صالة للمعارض الفنية تهديدا بتفجيرها لو سمحت بها.

وألقت ودود خطبة الجمعة قبل الصلاة التي نظمها مجموعة من الناشطين والصحفيين والدارسين بالجامعات.

وطالبت "أمينة" في خطبة الجمعة التي أذنت لها امرأة عارضة الرأس بحق النساء المسلمات بالمساواة مع الرجال في التكاليف الدينية كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن يصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن الأمر هو ناتج عن عادات وتقاليد بالية، وليس في الدين من شيء ..

جاءت الصلاة تحت حراسة أمنية مشددة ووقف المصلون بصفوف مختلطة، الرجال بجوار النساء.^٢

١ - نذكر الإشارة إلى أن د. أمينة ودود كتبت قد كتبت كتابا دفاع لصيت بخون "القرآن والمرأة" تتناول فيه قراءة للنصوص القرآنية من خلال وجهة نظر سلفية تطرح فيها "حق المرأة في إمامة المسلمين، وترى ودود أن عدم إعطاء المرأة المسلمة هذا الحق هو امر خاطئ "ستجذر دخل المجتمعات الإسلامية دون أن تقوم لحد بمحاولات جادة لتصويبه".

وترى ودود أنه من خلال الأبحاث التي قامت بها "فإنه لا يوجد في سلوكيات النبي محمد عليه الصلاة ما يمنع أن تؤم المرأة للمسلمين رجالا ونساء"، وتؤكد في كتابها أن الرسول الكريم وافق على إمامة المرأة المسلمة، وهم بإعطائها هذا الحق جعلها تفقد مكانتها ككفائة روحية وفكرية.

٢ - تحقيق صحفي للمؤلف نشر بجريدة صوت الأزهر ص ٣ العدد ٢٨٧

الأمر ذاته تكرر في أماكن متفرقة خلال نفس الشهر، مما يدفع بقوة نحو ضرورة بيان حق المرأة في إمامة الصلاة من عدمه، ويفتح الباب لمناقشة موضوعات ذات صلة مثل حق المرأة في تولي رئاسة الدولة، وحققها في اعتلاء منصة القضاء، ولتكن البداية مع الإمامة..
حول تعريف الإمامة:

الإمامة لغة: من مادة (أَم) بمعنى قصد، وأهمهم: تقدمهم، فهي تفيد معنى التقدم والقصد إلي جهة معينة.

وإصطلاحاً: الهداية والإرشاد، والأهلية لأن يكون المرء قدوة. وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم وردت فيها هذه المادة، ويستنبط من مجموعها أن الإمامة هي كل نظام تكون دعامة العمل وفق شريعة سماوية، وإذا أطلقت كلمة "إمامة" فلإنها تعني القيادة الشاملة، أو الإمامة الكبرى بمعنى رئاسة الدولة، أما إذا أريد بها إمامة الصلاة، فإنها عندئذ تسمى "الإمامة الصغرى".

ويشير ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل إلي أن هذه الكلمة قد يراد بها أيضاً معنى من المعاني الخاصة، وعندئذ فلا بد من إضافة اللفظ إلي ما يدل علي ذلك، فيقال: فلان إمام في الدين.. وإمام بني فلان.. الخ.

أما ابن خلدون فيقرر أن إطلاق لفظ الإمامة الكبرى أو العظمي علي متولي قيادة الدولة الإسلامية تشبيها لها بإمامة الصلاة، فإمام الصلاة تجب علينا متابعتها والإقتداء به، وكذلك الحال بالنسبة للإمامة الكبرى أو العظمي. ١

وإمامة المرأة للرجال غير جائزة بإجماع المذاهب، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان نكحور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين علي النساء وقصرهن عن أن

يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً^١.

وعند المالكية: الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حُر أو عبد علي استقامته جائز إن لم يكن في أم الكتاب لحنا يحيل المعني ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثي مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله^٢.

وقال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة.. ولا خنثي خلف امرأة ولا خنثي.. وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاها البيهقي عن الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، ودلود.

وقال ابن قدامة: وأما المرأة فلا يصح أن يأتَم بها الرجال بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء^٣.

لو جاز لامرأة أن تؤم الرجال لجاز لعائشة رضي الله عنها، فقد كانت عالمة بالتفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأدب، والأنساب، والطب، وكان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها ويستفتونها، ومع ذلك ما كانت تحدث نفسها بإمامة لا صغرى ولا كبرى، وكان يؤمها غلامها في صلاة التراويح، وما كانت تلي عقد واحدة ممن كان في حجرها من بنات إخوانها وأخواتها.

يقول فضيلة الإمام الأكبر د. سيد طنطاوي شيخ الأزهر: إن إمامة للمرأة للرجال بصفة عامة سواء كانت في صلاة الجمعة أو في

١ - الأم للشافعي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية

٢ - لكفي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

٣ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٣

الصلاة المفروضة في توقيتاتها أو في صلاة النوافل أو في أية صلاة أخرى لا تجوز وإنما يجوز لها أن تكون إماما لبنات جنسها من النساء، لأن بدن المرأة عورة، وعندما تؤم الرجال ففي هذه الحالة لا يليق بهم أن ينظروا إلى المرأة التي يظهر أمامهم بدنها ، فإن ظهر لهم في الحياة العامة ، فإنه لا يصح ان يوجد في العبادات التي لحمتها وسداها الخشوع . ويقول القرآن الكريم: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ)١.

فتعبير القرآن أن المرأة تستهي من الرجال، وهذا يتعارض مع الخشوع في الصلاة.

إلا أن مفتي مصر الدكتور علي جمعة يرى أن جمهور العلماء المسلمين بينهم خلاف على مسألة إمامة المرأة للرجال، مشيراً إلى أن الجمهور وهم معظم الأئمة المعترف بهم لا يجيزون إمامة النساء للرجال، في حين أن عددا من الأئمة مثل الإمام الطبري والإمام ابن عربي يجيزون ذلك، وإن كانوا أيضا يختلفون في مكان وقوفها هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم باعتبار السترة التي قد تنتفي خلال حركات الصلاة المختلفة.

وقال مفتي الديار المصرية: إن الأمر في مثل تلك الحالات الخلافية يكون مرجعه لأهل الشأن، فإذا ما قبلوا أن تؤمهم امرأة فهذا شأنهم ولا حرج عليهم طالما لا يخالف ذلك ما تعارفوا عليه، وإذا ما رفضوا فهذا شأنهم أيضا وهو ما يسير عليه الناس في معظم البلاد الإسلامية ومنها مصر التي لا يتوقع أن يحدث فيها مثل هذا الأمر لأنه يتنافى مع تفكير وأعراف الناس وما اعتادوا عليه طوال حياتهم.

وقد فصل فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي القول في مسألة إمامة المرأة حيث قال ١ : لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً : أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل "شجرة الدر" في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني. والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، ويتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنبنا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها — إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" — بعداً عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُخلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أو أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ووافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله . وقال القرضاوي: وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة ؛ بل الثمانية على أنّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة للقارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها. ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين .

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصًا صحيحًا مباشرًا ينهى أن تقوم للمرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين .

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل لها مؤننا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"، وقد كان منهم الرجال والنساء.

وهذا الحديث ضعّف العلماء إسناداه ، ومع هذا، فهو خاص بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم .

وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في "المغني: وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم ينكر ذلك لتعين حمل الخبر - أي الحديث - عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤننا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم - أي الرجال - في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لا اختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيّد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم. ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصا بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٤٥)).

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح .
وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.
إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب ، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنها أمتهن ، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ، من طريق ابن أبي ليلى ، والحاكم من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء ، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة . ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن .

وروى الشافعي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: وأخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا.

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في "المغني": اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزاءهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في "العبادات" في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع للناس في الدين ما لم يأذن به الله .

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم . ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه .

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين نهي المشركين فقال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١ . وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا - أي في ديننا - ما ليس منه فهو رد". أي مردود على صاحبه لا يقبل منه .

وقال: "اياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" فالعبادات - كما قرر عامة العلماء - توقيفية.

وإنما حُرِّفَت الأديان الأخرى وغيَّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين . وهذا بخلاف أمور المعاملات وشئون الحياة ، فإن الأصل فيها هو الإنان والإباحة .

فالقاعدة الإسلامية هي : الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شئون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التآلق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أنني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نساتنا يُغريهن ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق للصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكاييد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية؟!؟

بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وقد أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بياناً جاء فيه: إن المجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولاً: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي"، وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه

تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شئ من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابغة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث.

ويقول رحمه الله : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!!

ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقية، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من

يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبيعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخفاً فإن ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عن يأخون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فتوي علماء السعودية:

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

فأجابت: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويعد : أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم ، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء

فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" الحديث ، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة ، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات، مبنية على التوقيف ، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر^١.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

وتقول الدكتورة سعاد إبراهيم صالح الأستاذة بجامعة الأزهر الشريف في كتابها "العلاقات الزوجية على الانترنت" ص ١٧٢ ومن القواعد المقررة أن درء المفسد مقدم على جلب المنافع، وإمامة المرأة مهما جلبت من مصلحة فإن المفسدة المترتبة عليها أعظم لأن المر لا يخلو من إيذاء بدن المرأة في الركوع والسجود أمام الأجنبي وهذا الأمر من الأمور التعبدية التي لا مجال للاجتهاد ولا للاختلاف فيها حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" .. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وصدق الله العظيم القائل: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^٢، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^٣

١ - نقلا عن موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية.

٢ - النور: ٦٣.

٣ - الأحزاب: ٣٦.

الفصل السادس:
صورة المرأة في وسائل الإعلام

تظهر المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجذب
وسلعة للجمال الرخيص المشاع لكل من يرغب وأداة
للترويج المبتذل، تظهر في الأغاني الماجنة بصورة يندى لها
جبين الشرفاء تحت ستار الفن، ويقتل عفافها وتسفك
فضيلتها بما يعرض في دور السينما بدعاوى الترفيه
والتسلية.

المرأة كما يريد الإعلام

لا يخفى الدور الكبير الذي تحدثه وسائل الإعلام في التأثير على الأفراد والمجتمعات كنتيجة للتطور الهائل الذي يشهده العالم بأسره في مجال التقنيات والاتصالات ، والعالم الإسلامي مجتمعا وأفرادا ليس بمعزل عن ذلك.

لقد أصبحنا نعيش حقا في "عصر الصورة" ، فالصور موجودة في كل مكان، في البيت حيث نجد التلفزيون والفيديو وألعاب الفيديو جيم ، وفي الشارع وملاعب الكرة ووسائل المواصلات حيث الإعلانات الثابتة والمتحركة، المضيئة وغير المضيئة. لقد أصبحنا نعيش فعلا في حضارة الصورة كما قال ريتشارد كيرني، ولم يعد ممكنا أن نفكر في كثير من أمور حياتنا السياسية والاقتصادية والترفيهية من دون أن نفكر في الصور.^١

ومع أن الصحف والمجلات لها تأثير مهم في توجيه الذوق العام إلا أن الانتشار الطاعي للقنوات الفضائية قد خفف من هذا التأثير محتفظا لنفسه بمكان الصدارة في توجيه الرأي العام وترسيخ المفاهيم والقيم والأخلاق ولذلك سوف ينصب الحديث عن تأثير التلفزيون بما يعرضه من مواد مختلفة إعلامية وإعلانية.

فقد انتشرت القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية على نطاق واسع - في وقتنا الراهن - وكنا نأمل من تلك القنوات أن تلعب دورها في رفع مستوى وعي المواطن العربي وبناء الشخصية السوية وزيادة الرصيد المعرفي لدى هذا المواطن ومناقشة قضاياها وهمومه وتوجيهه نحو ما يحقق سعادته الدنيوية والأخروية وملء وقت فراغه بما هو نافع ومفيد والنهوض به ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا، إلا أن الأمر جاء علي عكس المتوقع أو المرجو، فبدلا من تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الخاطئة من خلال وسائل الإعلام، تمت عملية نسف منظمة ومدروسة لكل ما هو

١- عصر الصورة السليبات والإيجيبات ص ٣٥٩. د. عبد الحميد شاعر العدد ٣١١ سلسلة عالم المعرفة

إسلامي، ولكل ما هو أخلاقي، وحميد، وتم ذلك بأيدينا قبل أيدي أعدائنا، وبأموالنا قبل أموالهم..

فمع بدايات دخول السينما إلي مصر، عمل صانعوها علي نقل السينما الغربية بكل تقنياتها وتفصيلاتها فجاءت السينما صورة طبق الأصل من عادات وتقاليد بلد لمنبع أو المنشأ، فقد جاءت الأعمال الدرامية بطوفان من الرذيلة والخبث متمثلا في:

- * العري والخلاعة كما هو حال نساء في الغرب.
- * تبادل القبلات بين الرجال والنساء دون حياء.
- * تعميق فكرة الحب والرومانسية والتضحية من أجلها بأي ثمن.
- * التحرر غير المحسوب للمرأة وانفصالها عن أسرتها وسعيها لتوفير دخل.

* مناسب يكفل لها استقلالها ويحفظ لها كرامتها.

* التبخين الذي يصاحب عادة تناول الخمر والمخدرات.

* رقص الرجال مع النساء بصورة يكاد يلتصق فيها الجسدان.

* الاختلاط الممقوت بين الشباب والفتيات.

* خروج المرأة دون رابط أو ضابط.

* حفلات السهر وأعياد الميلاد.

* تواجد العشيقه بصفة دائمة إلي جوار الزوجه.

كل هذه الأفعال القبيحة وغيرها مما كان منتشرا في الغرب تم نقله كما هو مع مطلع القرن العشرين إلي مصر ومنها إلي بقية بلدان العالم الإسلامي علي اعتبار أن مصر هي قلب هذا العالم، ومن يومها وكتاب الدراما وصانعو السينما علي هذه الخطى سائرون فلا يخلو فيلم من راقصة، وغنائية، وخمر، وقبلات، وحب، ومحاربة للقيم والتقاليد، ومحاولات جادة لتدميرها، ولم يعد لدي من يقومون بهذه الأعمال أية حمرة خجل مما يقومون به، وما من ممثلة تسألها عن مدي قابليتها لتقديم أدوار الإغراء - العري والخلاعة وقلة الأدب والمسخره- إلا وتجيئك بكلمات يملؤها الثقة: إن كان الإغراء يخدم العمل الفني وغير مبتذل فأهلا به ولم لا؟! فنادية لطفي - لا سامحها الله- هي سيدة الإغراء وقد أرسدت

مدرسة نسير عليها.. ثم تعود لتشف أنك قاتلة: لكن لو كان الإغراء بعيد عن الدور فطبعاً سوف أرفض.

لهذه الدرجة وبهذه الوقاحة يدافع أهل الباطل عن باطلهم، ولا يجدون حرجاً في التعبير عن معتقداتهم المضللة التي هدمت أركان الأسرة، وقوضت دعائم المجتمع.. وبنظرة فاحصة علي الأمراض التي باتت تتخرق في جسد المجتمع نجد أنها نتاج لما أحصيناه آنفاً من ردائل جاءتنا من الغرب في ثياب السينما والدراما والفن الراقي وإليك بعضاً من تلك الأمراض التي لا تخفي علي ذي عينين:

- * انتشار الفاحشة من زنا ولواط وشذوذ جنسي.
- * ارتفاع معدل الزواج العرفي تحت دعوى الحب والعشق.
- * تزايد عدد اللقطاء ومجهولو النسب بسبب العلاقات غير الشرعية المحرمة.

- * انتشار المخدرات والمسكرات والتدخين بين طوائف المجتمع المختلفة.
- * تفكك الأسرة وضياع الناشئة بسبب خروج الأم للعمل وتناسيها مهمتها الأصلية.
- * ارتدت معظم النساء والبنات الأرياء الماجنة والخليعة تحت مسمى الموضة.

هذا قليل من كثير جلبته لنا الأعمال الدرامية، التي باتت من وجهة نظري أخطر من الغزو العسكري، ولم لا وهي تحتل العقول، وتسلب نورها، وتضع بدلاً منه جهالة وخراباً.

ويأتي السؤال: أين المرأة المسلمة من هذا السيل من الغزو المنظم؟ على موائد الإعلام تظهر شخصية المرأة الغربية بأنها المنحرفة المنطلقة الناجحة السعيدة المتحضرة وغيرها من الصفات في قائمة طويلة، الغرض منها جعلها النموذج المثالي الذي يجب أن تحنوا حنوه كل امرأة تطمح في النجاح، وينظر لغيرها بالاحتقار والدونية والتخلف.

والفتاة لديها ميل فطري للانتماء والتقليد ومحاكاة نموذج اجتماعي، فإذا قل الوازع الديني ولم يتم استغلال أوقات الفراغ بما هو مفيد، وفقد التوجيه الصحيح فقد تهيأت الأجواء للحصاد المر.

إنها ترى وتسمع وتقرأ بأن المرأة الناجحة هي التي تتطلق بلا قيود وتخالط الرجال وتتمرد على الضوابط فيترسخ في نفسها مخزون ينعكس شيئاً فشيئاً على سلوكها وتصرفها، ونقول إذا كان التقليد يبدأ بالمظاهر من طريقة الملبس والحديث وقصات الشعر وغيره، فإنه بلا شك ينتقل للتأثير في الشخصية والأخلاق فإنها ليست بمعزل .

ولعل أكبر غرض يسعون وراءه هو جعل المرأة المسلمة سطحية الفكر هامشية الدور غافلة عن أمور دينها مغيبة عن قضايا أمتها مشغولة بملاحقة جموع المغنيات والممثلات ، فليست أهلاً للارتقاء بنفسها فكريباً وعقلياً وروحياً فضلاً عن تنشئة الأجيال على هدي الكتاب والسنة.

ومن أجل ذلك يتم تسليط الضوء على فئات معينة تتراوح بين المغنيات وملكات الجمال والممثلات وكلهن مسوقات لرسالة الإغراء، تضخم صورهن بفضل التلميح الإعلامي ويتم متابعة كل شاردة وواردة في حياتهن وتجرى معهم الحوارات واللقاءات التافهة المضمون، ويقدمن لجموع الفتيات والشابات على أنهن المثل الأعلى، فعمّ تقليد هؤلاء الوضيعين في ملبسهم وحياتهم بل وحتى في قصات شعرهم وطريقة تحدثهم.

وفي صورة أخرى من تدليس العقول وتشويه الأنواق قد تسلط الأضواء على شريحة أخرى من النماذج النسائية إعلاميات ومذيعات وصحافيات ومتقفات ممن يتم ربطهن بالارتقاء والنجاح برباط زائف حتى يلقى في النفوس القبول لتلك الدعاوى، فيظهرن أمام المجتمع بزينة وبهجة لتكون الدعوة إلى السفور جزءاً من رسالتهن .

وإذا ما غرر بإحدى المسلمات فحذت حذوهن فإنها تستدرج وتمجد وتسلط عليها الأضواء ليغرر بمن وراءها من المستغفلات .

بالمقابل يتم تهميش المبدعات والرائدات في مجالات إنسانية أكثر إشراقاً وهن موجودات لكن التعتيم الإعلامي المضروب حولهن عرض إنتاجهن للكساد، بل حتى الصحافة النسائية المتخصصة لا تقدمهن بالإلحاح نفسه والإبهار اللذين تقدم بهما ملكات الجمال أو الفنانات أو الراقصات.

وتظهر المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجنب وسلعة للجمال الرخيص المشاع لكل من يرغب وأداة للترويج المبثزل، تظهر في الأغاني الماجنة بصورة يندى لها جبين الشرفاء تحت ستار الفن، ويقتل عفافها وتسفك فضيلتها بما يعرض في دور السينما بسدعاوى الترفيه والتسلية، ولا تتواني عن وضع صورتها حتى على ملصق دعائي للأحذية يلقي في المهملات، يريدونها أن تهتم بكونها جميلة وكفى، ولعل ذلك مجموعة من المشاكل المركبة بعضها فوق بعض استطاعوا من خلالها الاستحواذ على المرأة وجعلها حقلا خصبا للتجارب وسوقا للترويج لصالح دور الأزياء ومستحضرات التجميل وإيعادها عن تعاليم دينها القويم، كل ذلك في سباق محموم لا يكاد ينتهي.

ونرى أغلب وسائل الإعلام تصور سعادة المرأة أن لا تعرف حياتها القيود فهي تخرج مع من تشاء وإلى أي مكان، وتتحدث وتلبس ما تريد، وتصطدم مع وليها لتتزوج بمن تحب برا كان أم فاجرا، ليس لأحد الحق في منعها عن أي شيء فضلا عن توجيهها وإرشادها، يقولون لها كوني حرة نفسك وتمردتي ضد كل من يمنعك عن التمتع بحياتك.

وقد يظهر الزوج بشخصية السجان القاهر الذي يقهرها ويضربها، وتقدم القوامة على أنها سيف مسلط على رقبتها لظلمها وحرمانها من حقوقها، وقرارها في بيتها سجن لها وكبت لحريتها.

تلك رسائل ملغومة تنس عبر وسائل الإعلام أحيانا بصورة مباشرة وأحيانا أخرى بالتلميح تظل تتراكم في النفوس حتى تؤدي إلى النزاع وبذر الشقاق واختلاق هوة كبيرة في العلاقات في المجتمع المسلم.

بل إن بعض ما يطرح في وسائل الإعلام قد تجاوز الحدود لدرجة الإنكار الواضح الصريح لما هو معلوم وثابت في الدين.

تحذير ونصيحة

أما وقد وضع ما تسعى إليه السينمات العالمية والفضائيات والقنوات المحلية من هدم للأسرة وتضييع للدين وتفكيك للأواصر المجتمعية، فإننا نحذر كل مسلمة تؤمن بالله ربا وبمحمد هاديا وننير أن تقيق من غفلتها

ولا تغتر بما يروجونه لها من أباطيل وأكاذيب، وأن تكون واعية لما يدبر لها ويحاك ضدها لإفساد حياتها، بتقديم القدوة السيئة.

ونقول أمامك سيد المتقين محمد صلي الله عليه وسلم خير قدوة وخير مثل، أمامك خديجة وعائشة وأم سلمة والخنساء وأخريات من الفضليات اللاتي أطعن الله ورسوله فرفعهم الله إلي منزلة الشهداء والصالحين، وصدق الله العظيم حيث يقول: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) ١.

ع محمد (صلى الله عليه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الذين هم خيرة البرية
والصالحين والبررة
والقائمين على سنتهم
والأئمة المعصومين

عليهم السلام
والسلامة
والسلامة
والسلامة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	٣
مقدمة وتمهيد.....	٥
الفصل الأول:	
الحجاب.....	١١
مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب.....	١٣
حكم تغطية الشعر.....	٢٢
الغرض من آيات الحجاب.....	٢٤
شبهة ورد.....	٢٨
شرف المرأة وعفتها.....	٣١
النقاب.. واجب أم سنة أم بدعة؟!.....	٣٤
رأي مهم لعالم أزهرى.....	٣٧
صفة اللباس الشرعى للمرأة.....	٤٢
إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات.....	٤٥
حملة مسعورة للقضاء على الحجاب.....	٤٨
الحجاب الذي يدخلك النار.....	٥٢
الفصل الثانى:	
الختان.....	٥٣
هل حقاً.. الختان قضية استراتيحية؟!.....	٥٥
الأزهر وختان الإناث.....	٢٩
المجتمع الدولى يحذر من الختان.....	٠
حكم الإسلام فى ختان الإناث.. أدلة المؤيدين والمعارضين والرد عليهم.....	٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث:	
تعدد الزوجات.....	٨٥
جنازته ولا جوازته.....	٨٧
مشروعية تعدد الزوجات.....	٩٠
حكمة تعدد الزوجات.....	٩٣
ضوابط تعدد الزوجات.....	٩٦
التعدد في الغرب.....	٩٨
سؤال لمن تعترض علي تعدد الزوجات.....	١٠٤
الفصل الرابع:	
القوامة..تكليف أم تفضيل؟.....	١٠٦
القوامة والصراع علي الرياسة داخل الأسرة!.....	١٠٨
هل تسقط للقوامة؟.....	١١٧
الفصل الخامس:	
إمامة المرأة.....	١٢٠
جراة "أمينة" علي حدود الله.....	١٢٢
إمامة المرأة للنساء.....	١٢٩
الفصل السادس:	
صورة المرأة في وسائل الإعلام.....	١٣٦
المرأة كما يريد الإعلام.....	١٣٨
تحذير ونصيحة.....	١٤٢

تقرأ في هذا الكتاب

- الرد على مزاعم "إقبال بركة" وأباطيل مجلة "روز اليوسف" حول الحجاب.
- الحجاب الذي يدخل صاحبته النار.
- حكم الشرع في ارتداء المسلمة للنقاب.
- ختان الإناث بين الرفض والقبول .. مناقشة موضوعية لآراء المؤيدين وتفنيدها شبهات الرافضين.
- تعدد الزوجات .. شرع يقتضيه الواقع ويرفضه المجتمع.
- قوامة الرجل على المرأة والصراع على الرياسة داخل الأسرة.
- متى تسقط القوامة عن الرجل وتنتقل إلى المرأة؟
- لماذا لا تؤم المرأة المصلين؟ ولماذا لا تخطب الجمعة؟
- المرأة المسلمة ومكيدة الإعلام المدبرة لتدميرها.

الناشر